

Distr.
GENERAL

A/46/301
9 September 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN Doc. A/46/301

SEP 24 1991

UN Doc. A/46/301

الجمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون
البند ٦٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل : نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

دراسة عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في
نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي

تقرير الأمين العام

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى الأمين العام أن يجري بمساعدة خبراء حكوميين دراسة عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، على أساس شامل وغير تمييزي ، آخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة . وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم التقرير إليها في دورتها السادسة والأربعين .

٢ - وعملاً بهذا القرار ، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة الدراسة المعنية بطرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي .

A/46/150

*

.../...

91-17585 ١٦٣٩ ض(٩١)

المرفق

دراسة عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في
نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي

تصدير بقلم الأمين العام

شهدت السنوات الأخيرة منجزات مهمة أحداها تقدير قيمة الوضوح والصراحة في العلاقات بين الدول . وإلى ذلك يرجع ، إلى حد بعيد ، فضل اعتماد الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ للقرار ٧٥/٤٣ طاء الذي طلبت فيه إجراء دراسة عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي على أساس شامل وغير تمييزي .

وفيما بين تاريخي اعتماد القرار وانتهاء فريق الخبراء الذي اضطلع بإعداد التقرير من عمله (تموز/يوليه ١٩٩١) ألّمت ببيئة الأمن الدولي تحولات غير مسبوقّة بنظير . وفي الوقت ذاته ، ذكرتنا أحداث أخرى بمدى هشاشة السلم . كان إعداد الدراسة من ثم ، يمضي مدفوعا بأجواء تبشر بالتغيير البناء وبإحساس بالإلحاحية على حد سواء .

لقد لاحظ فريق الخبراء ، أن سوء الإدراك أو سوء الحساب الناجمين عن نقص المعلومات المتعلقة بالمقتنيات من الأسلحة هما ، في بعض الحالات ، اللذان أذكيا التكديس المفرط للأسلحة . ولاحظ الفريق أيضا أن توافقا في الآراء بسبيله إلى الظهور بين البلدان بأنه يمكن خدمة الأمن والاستقرار الدوليين على نحو أفضل بزيادة مقدار الصراحة والوضوح في الميدان العسكري عموما ، بما في ذلك مجال نقل الأسلحة .

وفي الوقت ذاته ، تسلم الدراسة بأن زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ليس هدفا في حد ذاته ، بل وسيلة لخدمة أغراض أخرى : إنه عنصر واحد في الإطار المعرض لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة ونزع السلاح . وتضيف الدراسة ، أنه لبلوغ هذا الهدف ، يمكن أن يترتب على الوضوح الإسهام في بناء الثقة والأمن وفي تخفيف حدة الشكوك وانعدام الثقة والخوف ، والتعرف في الوقت المناسب على اتجاهات نقل الأسلحة . وبهذه الطرق يمكن للتدابير المتعلقة بمسألة الوضوح أن تعزز ، وتسهل ، الأخذ بتدابير تقييدية من طرف واحد أو من جانب أطراف متعددة . وقد كان دأبي لسنوات كثيرة لفت الانتباه إلى أهمية فرض القيود على عمليات نقل الأسلحة .

وشمة توصية عملية قدمها فريق الخبراء أوليها من جانبي أقصى أهمية ، هي فتح سجل شامل وغير تمييزي لنقل الأسلحة ، برعاية الأمم المتحدة ، لموردي السلاح ومستقبله ، ينفذ بطريقة تسمح باستقبال مدخلات موحدة وقابلة للمقارنة من جميع الدول . ويتضمن التقرير عددا من التوصيات الأخرى بشأن إجراءات يتعين أن تتخذها الدول ، إن قُبِلَ لها أن تنفذ لفعلت الكثير في زيادة التعاون والقيود في مجال نقل الأسلحة وبالذات على الصعيد الإقليمي .

وأود أن أعرب عن خالص تقديري لفريق الخبراء الحكوميين عما أنجزه من عمل . لقد جاء تقريره في موعده تماما وتضمنت توصياته خطوات عملية لتحسين الثقة والأمن الدوليين . ولهذا السبب فإنني أؤكّد التقرير لدى الجمعية العامة للنظر فيه .

كتاب إحالة مؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ موجه
الى الامين العام من رئيس فريق الخبراء
المعني بدراسة طرق ووسائل زيادة الوضوح في
نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي

يشرفني أن أرفق طي هذا تقرير فريق الخبراء المعني بدراسة طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، الذي قمتم بتعيينه عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وقد تألف فريق الخبراء الحكوميين على النحو التالي :

السيد الكسندر اكالوفسكي
مكتب الشؤون المتعددة الاطراف في هيئة الولايات المتحدة للحد من الاسلحة
ونزع السلاح
واشنطن ، العاصمة ،
الولايات المتحدة الامريكية

السفير عبد الحميد بدوي
وزارة الخارجية
التحرير
القاهرة ، مصر

الدكتور جان شاندوغا
نائب مدير إدارة المنظمات الدولية ، ورئيس شعبة نزع السلاح في الوزارة
الاتحادية للشؤون الخارجية
براغ ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

السيد جان فريديريش
مستشار
الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية
بون ، جمهورية ألمانيا الاتحادية

السيد ادموندو سوسيميو فيوجيتا
مستشار
البعثة الدائمة للبرازيل لدى الامم المتحدة
نيويورك

دكتور رون هويسكن
مستشار ،
السفارة الاسترالية في بون
بون ، جمهورية المانيا الاتحادية

السفير ادموند جاياسنغ
المفوض السامي لسري لانكا في سنغافورة
المفوض السامي لجمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية
سنغافورة

السيد سيرجي كيسلياك
نائب رئيس ادارة المنظمات الدولية
وزارة الخارجية
موسكو ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد غويدو لنزي
وزير مفوض
البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الامم المتحدة
نيويورك

السيدة غراسيلا اوريبي دي لوزانو
مستشار
البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الامم المتحدة
نيويورك

السيد ايان س. مكدونالد
رئيس أمانة خدمات الصادرات الدفاعية
وزارة الدفاع
لندن ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السفير خورخي موريللي باندو
ليما ، بيرو

لغتنانت كولونيل مايكل م. موشينا
ملحق شؤون الدفاع والشؤون العسكرية والطيران
سفارة زمبابوي

السفير هيروهيكو اوتسوكا
المساعد الخاص في وزارة الخارجية
شعبة نزع السلاح
وزارة الشؤون الخارجية
طوكيو ، اليابان

السيد ادوين ي. ريفر
أستاذ مساعد
معهد دراسات السلم والصراع
كلية كونراد غريبيل
جامعة ووترلو
ووترلو ،
أونتاريو ، كندا

دكتور آلن روساس
أستاذ القانون (Armfelt Proffessor of Law)
جامعة آبو أكاديمي
شيركو ، فنلندا

السيد سوهاريان سيراب
موظف
وكالة الدراسات والتنمية للصناعة والتكنولوجيا
إدارة الدفاع
جاكارتا - سيلتان ، اندونيسيا

دكتور أولغا موكونفيتش
رئيس شعبة نزع السلاح
إدارة المنظمات الدولية
الامانة الاتحادية للشؤون الخارجية
بلغراد ، يوغوسلافيا

وأعد التقرير في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وتموز/يوليه ١٩٩١ ، عقد الفريق أثناءها أربع دورات في نيويورك ، الاولى من ٢٣ الى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، والثانية من ١٦ الى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، والثالثة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والرابعة من ٢٤ حزيران/يونيه الى ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ .

ويشعر الفريق أنه مدين بصفة خاصة للسفير الراحل يوغينيو بلاجا ، الذي شارك فيه كخبير من إيطاليا وترأسه في دورتيه الاوليين ، لما أسداه من نصح لا يُثمّن وتوجيه حكيم . وفي الدورة الاولى للفريق شارك السيد اركلوس تورنتاين كخبير من الولايات المتحدة الأمريكية . وفي الدورتيين الاوليين للفريق ، شارك الدكتور بيتير شرايبر كخبير من الجمهورية الديمقراطية الألمانية حتى ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ .

ولدى اضطلاع الفريق بعمله كانت تعرض عليه المنشورات والورقات ذات الصلة التي عممها أعضاء الفريق .

ويود أعضاء الفريق الإعراب عن تقديرهم للمساعدة التي تلقوها من أعضاء الامانة العامة . ويرغبون بالخصوص في تقديم الشكر الى السيد ياسوشي أكاشي ، وكيل

الامين العام لشؤون نزع السلاح ، والسيد تيمور آسانيا ، الذي عمل كأمين سر للفريق ، والدكتور كريستيان كاترينا ، الذي عمل بمصفته الشخصية مستشارا للأمانة العامة .

وقد طلب الفريق الثاني ، بمصفتي رئيسا له ، أن أقدم إليكم بالنيابة عنه هذا التقرير الذي وافق عليه بالإجماع .

(توقيع) إيان مكدونالد
رئيس فريق الخبراء المعني
بدراسة طرق ووسائل زيادة
الوضوح في نقل الأسلحة
التقليدية على الصعيد الدولي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣		تصدير بقلم الأمين العام
٥		كتاب الاحالة
١٣	١ - ٣	مقدمة
١٣	٤ - ١٤	أولا - أهداف الدراسة ونطاقها وسياقها
		ثانيا - استعراض المقترحات والممارسات السابقة والراهنه لتعزيز
١٨	١٥ - ٢٨	الوضوح أو تنظيم عمليات نقل الأسلحة
١٨	١٥ - ٢١	ألف - في نطاق الأمم المتحدة
٢١	٢٢ - ٢٨	باء - خارج إطار الأمم المتحدة
		ثالثا - الأسباب الكامنة وراء عمليات نقل الأسلحة والنتائج
٢٨	٢٩ - ٦٥	المرتتبة عنها
٢٩	٤٢ - ٥٢	ألف - الجهات الموردة
٢٢	٥٣ - ٦٥	باء - الجهات المتلقية
٢٧	٦٦ - ٨٠	رابعا - نظرة عامة على نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي
٢٧	٦٢ - ٧٥	ألف - الحالة الراهنه والاتجاهات العامة
		باء - السياسات والممارسات المتعلقة بإجراء عمليات
٤٠	٧٦ - ٨٠	نقل الأسلحة والمسائل القانونية المتصلة بها ...
		خامسا - الصلة بين عمليات نقل الأسلحة والأمن والحد من الأسلحة
٤٥	٨١ - ٩٥	ونزع السلاح
		ألف - تغير أساليب النظر الى الأمن والحد من الأسلحة
٤٥	٨١ - ٨٣	ونزع السلاح
٤٦	٨٤ - ٨٥	باء - عمليات نقل الأسلحة ، والأمن الدولي
		جيم - عمليات نقل الأسلحة ، والحد من الأسلحة ،
٤٦	٨٦ - ٩٥	ونزع السلاح
٥٠	٩٦ - ١٢٥	سادسا - التدابير الرامية الى تعزيز الوضوح
٥٠	٩٩ - ١١٠	ألف - مقاصد وأهداف تعزيز الوضوح
٥٤	١١١ - ١٢٨	باء - التدابير الممكنة لتحقيق الوضوح
		سابعا - دور الوضوح في تيسير الحد من نقل الأسلحة وتقييده
٦١	١٢٩ - ١٣٤	وغيرهما من تدابير التحكم فيه

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٦٣	١٤٥ - ١٣٥	ثامنا - الاتجار غير المشروع بالأسلحة
٦٨	١٦٥ - ١٤٦	تاسعا - النتائج والتوصيات

التذييلات

٧٥	١٩٨٨ والمعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"	الاول - قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر
٧٨		الثاني - ملاحظات منهجية على المعلومات الاحصائية المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي

مقدمة

١ - يتمثل مصدر هذه الدراسة في مشروعين قرارين عرضهما ممثلا إيطاليا وكولومبيا في اللجنة الاولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وقد أُدمج المشروعان في مشروع واحد عرضه ممثل كولومبيا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ؛ وفي ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اعتمدته الجمعية العامة بوصفه القرار ٧٥/٤٣ طاء .

٢ - وبعد أن أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن عمليات نقل الاسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي ، طلبت من الامين العام ، أن يُجري على أساس شامل غير تمييزي ، بمساعدة خبراء حكوميين ، دراسة عن طرق ووسائل تعزيز الوضع في نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، أخذا في الاعتبار آراء الدول الاعضاء والمعلومات الاخرى ذات الصلة ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمشكلة الاتجار غير المشروع بالاسلحة ، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (انظر التذييل الاول) .

٣ - ومسألة نقل الاسلحة على الصعيد الدولي والاتجار غير المشروع بها تجتذب اهتمام المجتمع الدولي وتشير قلقه منذ سنوات عديدة . ورغم ذلك فإن هذه الدراسة هي الدراسة الاولى للأمم المتحدة التي تركز على وجه التحديد لهذه المسألة . وخلال سير المداولات التي أجراها الفريق ، صعد هذا الموضوع ذو الاهمية الجوهرية الى مقدمة جدول الاعمال الدولي . ونتيجة لذلك ، أعد الفريق هذا التقرير في وقت أصبح المناخ فيه صالحا بدرجة خاصة للتغيير البناء في هذا الميدان ، ويرى فيه المجتمع الدولي أن اتخاذ ذلك الاجراء أصبح ضرورة ملحة بأقصى درجة .

أولا - أهداف الدراسة ونطاقها ومبادئها

٤ - أجريت الدراسة استنادا إلى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها . ومقاصد المنظمة ، بصيغتها الواردة في المادة ١ من الميثاق ، تشمل من السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصلة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع ذلك الاحترام . وتشير المادتان ١١ و ٢٦ إلى دور الأمم المتحدة في تنظيم التسليح .

٥ - ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق ، تسوي جميع الدول الأعضاء منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي عرضة للخطر . وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢ على امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد المنظمة ، ويمهد الفصل السابع من الميثاق إلى مجلس الأمن بمهمة تقرير وجود أي تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان ، وتقديم توصياته أو تقرير ما يجب اتخاذه من تدابير غير عسكرية أو تدابير عسكرية وفقا للمادتين ٤١ و ٤٢ ، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لاستعادتهما . وتنص المادة ٥١ على أن الميثاق ليس به ما يضعف أو ينتقص ما للدول ، فرادى أو جماعات ، من حق طبيعي في الدفاع عن أنفسها إذا وقع اعتداء مسلح على دولة من الدول الأعضاء ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لمون السلم والأمن الدوليين .

٦ - ومن ثم فإن الدول لها الحق في الاحتفاظ بقوات مسلحة وتجهيزها بفرض الدفاع عن نفسها . وفي الوقت نفسه ، أدرك المجتمع الدولي منذ عهد بعيد أن ممارسة هذا الحق - لاسيما حين تتجاوز الاحتياجات الدفاعية المعقولة - يمكن أن تعود بعواقب سلبية على أمن الدول فرادى ، وعلى الاستقرار الإقليمي والدولي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية . وبوجه عام ، ظلت هذه المعضلة موضوعا للمناقشة والدراسة المستمرين في الأمم المتحدة التامام لترتيبات يمكن بها تحقيق المصالح الأمنية للدول بادنى قدر ممكن من الأسلحة . وفي هذا السياق ، أعربت الجمعية العامة ، في القرار ٧٥/٤٣ طاء ، عن اقتناعها بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي .

٧ - والهدف من هذه الدراسة هو بحث السبل والوسائل التي تؤدي إلى تعزيز الوضع تشجيعاً للدول على التزام الانضباط الحصيف في سياساتها المتبعة لتصدير الأسلحة واستيرادها وتقليل مخاطر سوء الفهم أو الشك أو التوتر الناشئة عن الافتقار إلى معلومات عن عمليات نقل الأسلحة . ولكي يشرع الفريق في هذه المهمة ، ثبت أن من الضروري تضمين بعض الاعتبارات الأولية وإلقاء شيء من الضوء على الجوانب الأهم التي تنطوي عليها عمليات نقل الأسلحة المعاصرة ، بما فيها أسباب هذه العمليات وعواقبها وصلتها بالأمن والحد من الأسلحة ونزع السلاح .

٨ - أما الاتجار غير المشروع بالأسلحة فهو مصدر شديد الأثر لزعزعة الأمن القومي والدولي والإضرار بهما . وقد وجد الخبراء أنه ظاهرة متميزة جديرة بالتناول على نحو مستقل في هذا التقرير .

٩ - ووفقاً للولاية الممنوحة بموجب قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ طاء ، يقتصر نطاق هذه الدراسة على عنصر الوضع في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي . أما أسلحة التدمير الشامل فهي موضوع لاتفاقات دولية متعلقة بها وموجودة بالفعل أو قيد المفاوضات حالياً ، وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) . ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)^(٢) ، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا)^(٣) ، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د - ٢٦) ، المرفق) ، والاتفاقيات المقترحة بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والأشعاعية . ولا يوجد من هذه المكوك ، القائم منها والمقترح ، ما يبيح نقل الأسلحة التي يشملها المك . ومن ثم فإنه في الجزء المتبقي من هذه الدراسة يشير تعبير "عمليات نقل الأسلحة" في جميع الأحوال إلى عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي .

١٠ - وليس هناك مفهوم قاطع مقبول عالمياً يقابل المقصود بعبارة "عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" . والتعريف الأشد لفتاً للأنظار والسهل على الفهم هو تعريف يشمل شحنات من المعدات مثل منظومات الأسلحة الرئيسية ، ومن المؤكد أنه وفقاً لأي من التعاريف سوف يعتبر نقل المعدات التي من هذا القبيل بمثابة نقل أسلحة . إلا أن تقرير إمكانية اعتبار جميع منصات الأسلحة بمثابة أسلحة هو مسألة تتعلق بالتفسير . فعلى سبيل المثال ، فإن تصدير طائرة هليكوبتر ، لا سيما إذا كانت غير مزودة بمنظومات أسلحة أو غير مجهزة للتزود بمثل هذه المنظومات ، قد لا يعتبر

عملية نقل أسلحة . كما أن توفير قطع غيار لمنظومات الأسلحة قد يمثل مشكلة عويصة من حيث التعريف . وبينما قد يكون من المفري حل هذه المشكلات العويصة بأن نجعل التعريف متوقفا على المستعمل النهائي (أي أنه إذا كان المستعمل النهائي عسكريا تُصنف السلع باعتبارها أسلحة ، أما إذا كان مدنيا فإنها لا تكون كذلك) ، فإن هذا النهج يولد صعوبة أخرى . فالمؤسسة العسكرية تستعمل طائفة كبيرة من سلع تجارية عادية (من قبيل الوقود واللوازم الطبية) ليس من السهل اعتبارها أسلحة . كما أن هناك مشكلة عويصة تتمثل في المعدات المزدوجة الاستعمال ، أي المعدات ذات الاستعمالات العسكرية والمدنية على السواء .

١١ - وإدراكا من الغريق لهذه التعقيدات ، ولما كان يوافق على أنه ستوجد أحيانا حالات يكتنفها الغموض ويقلب عليها الاشتباه ، فإنه قد قرر ألا يحاول اخراج تعريف جامع شامل لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي . وعلى الصعيد العملي ، يشمل هذا التعريف يقينا المعدات العسكرية ، مثل نظم الأسلحة والذخائر والمنصات العسكرية اللازمة لهذه النظم ، وأجزائها وقطع غيارها . كما أن نقل المعرفة والخدمات التقنية المتصلة اتصالا مباشرا بانتاج الأسلحة التقليدية أو تشغيلها أو صيانتها يمكن أن يماثل في الأهمية نقل المعدات ذاتها ، ومن ثم ينبغي وضعه في الاعتبار أيضا . وينبغي إيلاء اعتبار مماثل للدعم التقني الاجنبي الذي يقدم في مجال الصيانة والاملاح الشامل لنظم الأسلحة ، وإيلاؤه أيضا لموضوع قيام المقاتلين الاجانب ببناء المرافق اللازمة لتشغيل الأسلحة التقليدية أو صيانتها أو انتاجها .

١٢ - ومن ناحية المبدأ ، يمكن تقسيم عمليات نقل الأسلحة الى أربع فئات ، حسب نوع المورد والمتلقي ، على النحو التالي :

- (أ) عمليات النقل من حكومة إلى حكومة ؛
- (ب) عمليات نقل الأسلحة من الحكومات إلى الافراد أو الجماعات في دولة أخرى (مثل الجماعات المتمردة) ؛
- (ج) عمليات نقل الأسلحة من الافراد أو الشركات الخاصة في دولة ما إلى حكومة دولة أخرى (مبيعات تجارية) ؛
- (د) عمليات نقل الأسلحة من الافراد أو الشركات الخاصة في دولة ما إلى الافراد أو الجماعات أو الشركات في دولة أخرى .

وتصنيف عمليات النقل يمكن أن يتعقد بإضافة طرف ثالث أو وسيط ، أو عدة أطراف ثالثة أو وسطاء ، بين المورد الأصلي والمتلقي النهائي . ويمكن أن تشترك كيانات حكومية وغير حكومية كثيرة في عملية بيعها من عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي . فعلى جانب التوريد ، يمكن أن تتولى شركات مختلفة ، بمشاركة من الهيئات الحكومية أو دون مشاركة منها ، مهام البحث والتطوير والاختبار والانتاج المتعلقة بمنصات الأسلحة والأسلحة الفعلية (مثل القذائف والمدافع) ومهام الاستحداث والاختبار والانتاج . وعندما يتعلق الأمر بعمليات النقل ، قد تقصر الحكومات ، في بعض الحالات ، مشاركتها في عمليات نقل الأسلحة على الرقابة ، أي عن طريق تراخيص التصدير . وفي حالات أخرى ، لا تكتفي الحكومات بمراقبة صادرات الأسلحة بل قد تعززها بالاتصالات الدبلوماسية الدولية وضمانات الائتمان المتعلقة بالتصدير . كما أنه في حالات أخرى تتصرف الحكومات رسمياً بوصفها مورداً ، فهي تشتري الأسلحة بالنيابة عن المتلقي الأجنبي ، وتصبح بمغف مؤقتة مالكا للأسلحة ، ثم تباع تلك الأسلحة في عملية نقل من حكومة إلى حكومة بالمعنى الفعلي لهذا التعبير . وعلى الجانب المتلقي ، تكون الحكومة في العادة هي المشتري رسمياً وتتولى القوات المسلحة استلام الأسلحة وتشغيلها ، ولكن تعقد الصفقة وعدد الأطراف قد يزداد إذا تقرر انتاج منظومات الأسلحة المعنية ، أو أجزاء منها ، انتاجاً جزئياً أو كلياً في البلد المتلقي بمساعدة أجنبية .

١٣ - وبأوسع معنى ممكن ، فإن عمليات نقل الأسلحة تتضمن الأسلحة التقليدية وغيرها من المعدات العسكرية التقليدية ، المصممة لاستخدام المؤسسات العسكرية . ويشمل هذا المكونات والخدمات والمعارف المتعلقة على نحو مباشر بانتاج الأسلحة التقليدية أو تشغيلها . ولكي يُعتبر نقل الأسلحة على الصعيد الدولي قد حصل ، يجب أن تكون السيطرة على المعدات والخدمات والمعارف قد نقلت إلى جهة متلقية (حكومة أو جماعة أو شركة أو فرد) توجد خارج الدولة الموردة . ويعني ذلك ، عادة ، أن الأسلحة التقليدية (بما في ذلك المكونات والخدمات والمعارف) تنقل من إقليم إحدى الدول إلى إقليم دولة أخرى . وبصورة استثنائية ، ويمكن أيضاً اعتبار أن عملية دولية لنقل الأسلحة قد جرت عندما تحصل القوات المرابطة في الخارج على أسلحة تقليدية من البلد المضيف أو تنقل أسلحة إلى ذلك البلد . أما تزويد إحدى الدول لوحداتها المرابطة في الخارج بأسلحة تقليدية فلا يعتبر انتقالاً للأسلحة على الصعيد الدولي ، على الرغم من تحرك الأسلحة من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى لأن السيطرة على هذه الأسلحة لم تنتقل .

١٤ - ومفهوم الوضوح متصل بمفهوم العلانية . ويدل على وجود العلانية وجود سياسة وطنية عامة مؤداها جعل المعلومات المتعلقة بالشؤون العسكرية معلنة . وهي تتوقف في أي دولة على النظام والممارسة الحكوميين . أما الوضوح فقد أصبح يُفهم على أنه يشمل التوفير المنتظم للمعلومات المتعلقة بجوانب محددة من الأنشطة المضطلع بها في الميدان العسكري بموجب ترتيبات دولية غير رسمية أو رسمية . وهو يعكس استعداد جميع الدول المشاركة في تلك الترتيبات لممارسة العلانية ، على الأقل في مجالات المعلومات المشمولة بتلك الترتيبات . ووفقا لما تحدده تلك الترتيبات ، فإن المعلومات ذات الصلة يمكن أن تتاح فيما بين الدول أو لوديع مركزي . ويمكن صياغة الوضوح وفقا لاهتمامات محددة ، وممارسته بدرجات مختلفة ، وتهيئة للتطور التدريجي . وعلى وجه التحديد ، فإنه يصمم بحيث يستجيب لاهتمامات أو شواغل أمنية محددة لدى الدول المعنية . ومن ثم فإنه لا يكون ممكنا إلاّ حينما تجد البلدان المشاركة في الترتيبات ذات الصلة أنه يخدم مصالحها الأمنية الوطنية والدولية . ومع الاختلاف بين العلانية والوضوح من حيث نطاق كل منهما ، فإنهما كليهما يساهمان في تعزيز الثقة فيما بين الدول وتقليل مخاطر سوء الفهم وخطأ الحساب .

ثانيا - استعراض المقترحات والممارسات السابقة
والراهنة لتعزيز الوضوح أو تنظيم
عمليات نقل الاسلحة

الف - في نطاق الأمم المتحدة

١٥ - قبل الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الأولى المكرسة لنزع السلاح ، كانت توجد بالفعل مبادرات متكررة في الجمعية العامة تتمثل بعمليات نقل الأسلحة ، ولكنها فشلت جميعا في التوصل إلى الاتفاق اللازم . وفي عام ١٩٦٥ ، قدمت مالطة مشروع قرار إلى الجمعية العامة ، يقضي بأن تدعو الجمعية لجنة الدول الثماني عشرة المعنية بنزع السلاح إلى النظر في مسألة نقل الأسلحة والذخائر والعتاد الحربي ، بين الدول ، على سبيل التجارة أو خلافها ، بفرض تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة لإقامة نظام للعناية عن طريق الأمم المتحدة .

١٦ - وفي عام ١٩٦٨ ، قدمت الدانمرك ، بالاشتراك مع أيسلندا ومالطة والنرويج ، مشروع قرار يقضي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتحقق من موقف الدول الأعضاء من إنشاء سجل للأمم المتحدة لعمليات نقل الأسلحة ، ومن قيام الأمم المتحدة بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة ، ومن التدابير العملية التي ينبغي اتخاذها في سبيل تحقيق ذلك الهدف .

١٧ - وفي الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، اشترك ثلاثة عشر بلدا في تقديم مشروع قرار يقضي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسة وقائية لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، وبأن تطلب من الدول الأعضاء إبلاغ الأمين العام آراءها واقتراحاتها . وقد جرى فيما بعد تعديل مشروع القرار المذكور ليتضمن انتاج الأسلحة فضلا عن عمليات نقلها . وقد لقي مشروع القرار المعدل ردود فعل مختلفة وصوتت الأغلبية في صف تعليق المناقشة .

١٨ - وفي الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، تناول عدد كبير من الدول مسألة عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي . واقترح أن تجري الأمم المتحدة دراسة لهذا الموضوع ، لتسجيل عمليات نقل الأسلحة ولمكافحة الاتجار غير المشروع بها . وتشير فقرتان من الوثيقة الختامية (قرار الجمعية العامة د - ٢/١٠) إشارة محددة إلى عمليات نقل الأسلحة التقليدية على

الصعيد الدولي . فالفقرة ٢٢ تدعو إلى جملة أمور ، من ضمنها إجراء مفاوضات بشأن الحد من نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، وتدعو الفقرة ٨٥ إلى إجراء مشاورات فيما بين البلدان الموردة للأسلحة والبلدان المتلقية لها :

"ينبغي إجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان الموردة للأسلحة وتلك المتلقية لها بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، استناداً بصفة خاصة إلى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع وتعزيز الاستقرار بمستوى عسكري أقل ، مع مراعاة حاجة جميع الدول إلى حماية أمنها ، وأيضاً الحق ، غير القابل للتصرف ، للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، في تقرير المصير والاستقلال ، والتزامات الدول باحترام ذلك الحق ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول" .

١٩ - وبناء على طلب الجمعية العامة في قرارات شتى ، أجرى الأمين العام ، بمساعدة أفرقة خبراء حكوميين ، عدة دراسات تتصل بموضوع عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، ولا سيما الدراسات التالية :

- (أ) العلاقة بين نزع السلاح والتنمية (A/36/356) ؛
- (ب) دراسة شاملة عن تدابير بناء الثقة (A/36/474) ؛
- (ج) العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي (A/36/597) ؛
- (د) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية (A/43/368 ، A/37/386 ، A/32/88/Rev.1 ، A/8469/Rev.1) ؛
- (هـ) دراسة عن نزع الأسلحة التقليدية (A/39/348) ؛
- (و) دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح الاقليمي (A/35/416) ؛
- (ز) تخفيض الميزانيات العسكرية (A/35/479 ، A/S-12/7 ، A/40/421) .

وهذه هي أول دراسة تصدر عن الأمم المتحدة مقتصرة فقط على تناول جوانب نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، ولا سيما سبل ووسائل تعزيز الوضع . وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ طاء ، الذي يحدد الولاية المتعلقة بإجراء هذه الدراسة ، قدم الأمين العام أيضا تقارير عن آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها بشأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي (انظر A/44/444 و Add.1-3 ، و A/45/363 و Add.1 ، و A/45/413 ، و A/45/133) .

٢٠ - وقد أدرجت هيئة نزع السلاح في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في أيار/مايو ١٩٩٠ فقرة تتعلق بعمليات نقل الأسلحة ، تنص على ما يلي :

"يمكن أن تترتب على عمليات نقل الأسلحة آثار خطيرة بالنسبة لنزع السلاح التقليدي ، وذلك على النحو المشار إليه في الوثيقة الختامية ، وينبغي معالجة عمليات نقل الأسلحة بالاقتران بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، وتعزيز الثقة ، وتشجيع نزع السلاح فضلا عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ويمكن لضبط النفس وزيادة العلانية أن يساعد في هذا الشأن وأن يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين . وفي هذا السياق ، يجدر النظر في الجوانب الموضوعية للعواقب الوخيمة المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة" (٤) .

٣١ - واتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تشمل بعمليات نقل الأسلحة . ففي القرار ١٨١ (١٩٦٣) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، حث جميع أعضاء الأمم المتحدة على الكف عن نقل الأسلحة إلى جنوب افريقيا . وبعد أن حظي ذلك القرار بنجاح جزئي فقط ، فرض مجلس الأمن حظرا إلزاميا على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا بموجب القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ . وفي القرار ٢٣٣ (١٩٦٦) ، فرض المجلس جزاءات على روديسيا الجنوبية ، شملت حظرا لتوريد الأسلحة . وفي عام ١٩٩٠ ، فرض المجلس حظرا لتوريد الأسلحة إلى العراق وذلك في القرارات ٦٦ (١٩٩٠) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٠ (١٩٩١) .

باء - خارج إطار الأمم المتحدة

٢٢ - بصرف النظر عن قانون الحياد ، أُدرج أول تدبير دولي بشأن عمليات نقل الأسلحة في الوثيقة العامة لقمع تجارة الرقيق في افريقيا (وثيقة بروكسل) لعام ١٨٩٠ . وفي سياق إنهاء تجارة الرقيق ، حظرت هذه الوثيقة إدخال جميع أنواع الأسلحة والذخائر باستثناء البنادق المصوّنة والبارود إلى افريقيا ، بين خطي العرض ٣٠° شمالاً و ٢٣° جنوباً .

٢٣ - وبعد الحرب العالمية الاولى ، رُئي على نطاق واسع أن تنظيم عمليات نقل الأسلحة يمكن أن يساهم إلى حد بعيد في السلم العالمي . نتيجة لذلك تضمن "عهد عصبة الأمم" ، المعتمد في نيسان/ابريل ١٩١٩ ، مادة تتعلق بعمليات نقل الأسلحة ، تنص على ما يلي :

"رهنا بأحكام الاتفاقيات الدولية القائمة أو التي يُتفق عليها فيما بعد ، ووفقاً لتلك الأحكام ، تعهد الدول أعضاء العصبة [٠٠٠] إلى عصبة الأمم ومهمة الإشراف العام على الاتجار بالأسلحة والذخائر مع البلدان التي تكون مراقبة هذه التجارة فيها ضرورية ، لتحقيق المصلحة العامة" . (المادة ٢٣ ، الفقرة د) .

٢٤ - وكانت المحاولة الاولى لترجمة هذا المبدأ المسلم به إلى التزامات عملية هي اتفاقية سان جرمان لمراقبة تجارة الأسلحة والذخائر (١٩١٩) ، التي أعدها المندوبون المطلقو الصلاحية إلى مؤتمر السلم بفرض إخضاع جميع أعضاء عصبة الأمم لهذه المراقبة . وأُعدت قائمة شاملة للأسلحة ، تسري عليها مجموعة مختلفة من الأنظمة . وكانت الاتفاقية تقضي بأن يتلقى مكتب مركزي تنشئه عصبة الأمم ، نسخاً من جميع إجازات التصدير وأن ينشرها . وقد قررت البلدان المنتجة للأسلحة التصديق على الاتفاقية معاً جميعاً أو عدم التصديق عليها قاطبة . وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصبح عضواً في عصبة الأمم ولم تصدق على الاتفاقية ، فلم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ ، مع أن ٢٣ دولة وقعت عليها . وقررت عصبة الأمم في عام ١٩٣٠ إنشاء لجنة (سُميت اللجنة المختلطة المؤقتة) لتنقيح الاتفاقية ، لكي تحظى بقبول جميع البلدان المنتجة للأسلحة .

٢٥ - وفي عام ١٩٢٣ ، قدمت اللجنة المختلطة تقريرها الاول إلى الجمعية ، واقتُرحت فيه أن تقوم الامانة العامة لعصبة الأمم بنشر كتاب سنوي في هذا الصدد . وتمت الموافقة على هذا الاقتراح ، ونشرت عصبة الأمم ، من عام ١٩٢٤ إلى عام ١٩٣٨ ، ١٥ مجلداً من "الكتاب السنوي لحالة التسلح" تضمنت موجزات عن حجم القوات المسلحة ومعدات في أثناء فترة السلم . وتضمنت بعض الاعداد ، أيضا ، بيانات عن انتاج ونقل المعدات العسكرية . ولكن ركّز كتاب سنوي آخر ، تركيزاً أكثر تحديداً ، على عمليات نقل الاسلحة . وقرر مجلس عصبة الأمم في عام ١٩٢٤ أن تقوم الامانة العامة ، بصورة دورية ، بنشر احصاءات عن الاتجار الدولي بالاسلحة ، وأن تقدم جميع الدول الوثائق اللازمة لتسهيل هذه المهمة . ونشر أول كتاب سنوي احصائي لعصبة الأمم في عام ١٩٣٥ ، وتواصل نشره حتى عام ١٩٣٨ . وقد شمل المجلد الاول ٢٣ بلداً ، في حين شمل آخر مجلد ٦٠ بلداً و ٦٤ اقليماً مستعمراً أو محمياً أو خاضعاً للانتداب . وبَيَّن هذا المجلد قيم الاسلحة المستوردة والمصدرة استناداً إلى الاحصاءات الوطنية الرسمية . وبالرغم من تحسُّن الاحصاءات خلال فترة الخمسة عشر عاماً ، فقد كانت الارقام تقريبية ، غير كاملة ، وبوجه عام غير قابلة للمقارنة ، وذلك بسبب اختلاف الدول في نظم التصنيف التجاري ، وتقييم شحنات الاسلحة ، واختلاف الممارسات المتعلقة بإفشاء أسماء بلدان منشأ الشحنات أو مقصدها . وعلاوة على ذلك ، استبعدت من الاحصاءات تقريبا بعض فئات الاسلحة الهامة ، مثل المدفعية الثقيلة والدبابات والسفن الحربية والطائرات العسكرية ، مما يعكس بنية احصاءات التجارة الخارجية ، التي استند إليها الكتاب الاحصائي السنوي .

٢٦ - وقد جرى تجميع مواد الكتاب السنوي الاحصائي الاول لعصبة الأمم تحضيراً لمؤتمر عصبة الأمم المعني بالاتجار الدولي بالاسلحة ، الذي عقد في جنيف في أيار/مايو ١٩٣٥ . وكانت اللجنة المختلطة المؤقتة قد أعدت لهذا المؤتمر مشروع اتفاقية بشأن تجارة الاسلحة . على أن هدفها الرئيسي لم يكن تخفيض عمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ، التي كانت تعتبر شرعية ، بل الحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالاسلحة عن طريق اصدار الحكومات إجازات تصدير ، وممارسة الإعلان في شكل احصاءات عن عمليات نقل الاسلحة . وقد ميز مشروع الاتفاقية بين فئات خمس من الاسلحة على النحو التالي :

الفئة

الشروط المطلوبة

وجوب إصدار الحكومة لإجازة تصدير
واستيراد

أسلحة مسممة قصرا لاستخدامها في الحرب
البرية والبحرية والجوية دون سواها

وجوب إصدار الحكومة لإجازة تصدير ، مع
عدم لزوم وجود ترخيص سابق من قبل حكومة
البلد المستورد

أسلحة يمكن استخدامها للأغراض العسكرية
وغير العسكرية على السواء

وجوب نشر معلومات مفصلة عن السفن
المنقولة والسفن المصنوعة لدولة أخرى ،
بما في ذلك الأسلحة الموجودة على متن
السفن

السفن الحربية وأسلحتها العادية

وجوب نشر معلومات عن عدد الطائرات
ومحركات الطائرات المصدرة ، بما في ذلك
بلد المقصد

الطائرات (المجمّعة أو المفكّكة)
ومحركات الطائرات

لا توجد أية قيود ، باستثناء عمليات
النقل إلى "مناطق خاصة" في إفريقيا
والشرق الأوسط

البارود والمتفجرات والأسلحة غير
المشمولة بالفئتين الأوليين

وقد شار كثير من الجدل بسبب كون العلانية المطلوبة في مشروع الاتفاقية تتعلق بنقل
الأسلحة وليس انتاجها . وفي نهاية المطاف ، لم يتوصل المؤتمر إلى أي اتفاق ،
وبالتالي لم تكتسب الانظمة صفة الشرعية . وأنشئت لجنة خاصة للنظر في انتاج
الأسلحة . وفي عام ١٩٢٩ ، وضعت اللجنة مشروع اتفاقية تنص على وجوب ممارسة العلانية
فيما يتعلق بانتاج الأسلحة فضلا عن نقلها على الصعيد الدولي .

٢٧ - ونظر في مشروع الاتفاقية هذا ، المؤتمر العالمي لنزع السلاح ، الذي عُقد
برعاية عصبة الأمم في جنيف في عام ١٩٢٢ . وأنشئت لجنة لتنظيم التجارة في مصنوعات
السلاح المنتجة في القطاعين الخاص والعام . وفي نيسان/ابريل ١٩٣٥ ، نشرت اللجنة
تقريراً يعكس رأياً إجماعياً مفاده أنه لا بد من وجود نظام فعال لمراقبة وتنظيم

عمليات نقل الأسلحة وانتاجها . ولكن كانت توجد اختلافات في الرأي حول ماهية طبيعة تدابير العلانية والمراقبة بالدقة . وقد كان من جراء ازدياد التوتر العالمي وإعادة التسليح اعتبارا من عام ١٩٣٥ حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية أن انقطعت تقريبا أي آمال في التحكم في صنع الأسلحة والاتجار بها .

٢٨ - وبعد الحرب العالمية الثانية ، كانت الجهود الدولية الرامية الى توفير قدر معين من العلانية بشأن عمليات نقل الأسلحة أو التحفظ فيها ، أقل بكثير مما بذل في فترة ما بين الحربين . وعلى نقيض ما كان يحصل في الاوقات السابقة ، أصبحت عمليات نقل الأسلحة خاضعة عندئذ لسيطرة الحكومات إلى حد بعيد ، وباتت عمليات نقل الأسلحة تعتبر عنصرا رئيسيا من عناصر منظومات التحالف الرسمية وغير الرسمية . وأهم هذان الجانبان في التقليل من الشعور بالضرورة الملحة لتدابير العلانية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة أو التحفظ فيها . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن نشوء العديد من الدول الحديثة الاستقلال التي جهدت في إنشاء قواتها المسلحة الوطنية ، قد أدى إلى زيادة الطلب على عمليات نقل الأسلحة .

٢٩ - وفي عام ١٩٥٠ ، وقعت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على الإعلان الثلاثي المتعلق بالشرق الاوسط الذي تعهدت فيه بالآ ترسل إلى اسرائيل والدول العربية إلا الأسلحة التي تحتاج إليها لامنّها الداخلي ، والدفاع المشروع عن النفس ، والدفاع عن المنطقة ككل . وقد بطل الاعلان بعد نزاع السويس في عام ١٩٥٦ .

٣٠ - وفي إطار اتحاد أوروبا الغربية ، اعتمدت اللجنة المعنية بقضايا الدفاع والأسلحة ، في عام ١٩٦٩ ، مشروع توصية بشأن الاتجار الدولي بالأسلحة تمهيدا لنظر جمعية الاتحاد فيه . وطبقا لما جاء في المشروع ، ينبغي أن تبذل الدول الاعضاء قصارى جهدها كيما تكفل ضبط جميع أوجه الاتجار بالأسلحة ضبطا صارما وأن تتوقف البلدان المنتجة للأسلحة عن تمديد الأسلحة الرئيسية التي من المرجح أن تزيد من خطر الحرب . واعتمدت جمعية الاتحاد هذه التوصية ، ولكن مجلس الاتحاد احتج بأن أي اتفاق دولي فعال يتطلب دعم جميع البلدان الرئيسية الموردة للأسلحة ، وأن سلوك البلدان المتلقية يشكل أيضا عاملا رئيسيا .

٣١ - وفي ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وقع ممثلو الأرجنتين وإكوادور وبنما وبوليفيا وبيرو وفيلي وفنزويلا وكولومبيا على "تصريح اياكوتشو" (انظر A/10044 ، المرفق) الذي تعهدت فيه بأن

"تعزيز وتأييد بناء نظام دولي دائم قائم على السلم والتعاون وتهيئة الظروف التي تتيح إمكانية الحد من الأسلحة بصورة فعالة ، وتضع حدا لحيازتها للأغراض الهجومية بحيث يمكن تكريس جميع الموارد المتوفرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل بلد من بلدان أمريكا اللاتينية" .

وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، أعرب وزراء خارجية الدول الثماني الموقعة على الاعلان عن استعدادها للقيام مع بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى باستكشاف إمكانيات التوصل إلى اتفاق بشأن الحد من الأسلحة التقليدية في أمريكا اللاتينية . وفي آب/أغسطس ١٩٧٨ ، عقد اجتماع غير رسمي في ثلاثيلوكو حضره ممثلو ٢٠ دولة من أمريكا اللاتينية ، ونظر فيه في مسألة إنشاء آلية استشارية مرنة لدراسة إمكانية الحد من نقل أنواع معينة من الأسلحة التقليدية إلى أمريكا اللاتينية وفيما بين بلدان المنطقة نفسها ، وتقديم توصيات بهذا الشأن .

٣٢ - وفي عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ ، عقدت الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أربع جولات من محادثات نقل الأسلحة التقليدية ، بيد أن المفاوضات لم تستمر بسبب الاختلافات التي نشأت حول عدد من المسائل .

٣٣ - وفي عام ١٩٧٨ ، أوصت الرابطة الدولية لبحوث السلام الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، بأن تنشر الأمم المتحدة سجلا سنويا للاتجار العالمي بالأسلحة . وبعد مضي سنتين ، أوصت اللجنة المستقلة المعنية بمسائل التنمية الدولية بزيادة الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات بشأن كشف النقاب عن الصادرات من الأسلحة ، وعمليات تصدير المرافق المنتجة للأسلحة . علاوة على ذلك ، أوصت المجتمع الدولي بالتوصل إلى اتفاق لتقييد عمليات إيصال الأسلحة إلى مناطق النزاعات أو التوتر .

٣٤ - وفي نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، اتفقت جمهورية ألمانيا الاتحادية وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان على مبادئ توجيهية بشأن عمليات النقل الحساسة المتمثلة بالقذائف (نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف) . والمقصود بهذه المبادئ التوجيهية الحد من أخطار انتشار الأسلحة النووية عن طريق ضبط عمليات النقل التي يمكن أن تسهم في نظم إيصال الأسلحة النووية غير الطائرات المأهولة . وتم تحديد نظم الإيصال هذه حسب مداها وحمولتها . ونظرا لأن القذائف القادرة على حمل أسلحة نووية يمكن أن تجهز أيضا برؤوس حربية تقليدية ، فلهذه المبادئ التوجيهية

أيضا أثر غير مباشر على عمليات نقل فئة معينة من الأسلحة التقليدية (أي القذائف) . وأصبحت إسبانيا وأستراليا وبلجيكا والدانمرك ولكسمبرغ والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا ، فيما بعد ، أعضاء في نظام المراقبة . وأعلن الاتحاد السوفياتي عن استعدادة لاحترام المبادئ التوجيهية لنظام المراقبة .

٢٥ - وطلب البرلمان الأوروبي في قرار اتخذه في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ ، من لجنة الاتحاد الأوروبي نشر تقرير سنوي عن صادرات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من الأسلحة من أجل تعزيز الشفافية . وطلب إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تاذن للمسؤولين الجمركيين فيها بالتحقق من صحة شهادات المستخدم النهائي ، وأن تطلب كذلك إبراز هذه الشهادات فيما يتعلق بعمليات النقل إلى شركات خاصة في الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي من أجل منع أطراف ثالثة داخل الاتحاد الأوروبي من التملص من عمليات الحظر . وأعرب البرلمان الأوروبي عن تأييده لشرط الحصول على تأكيد من المستخدم النهائي بأنه استلم المعدات أو السلع المعنية . ويتعين على الاتحاد الأوروبي ، عملاً بالقرار ، أن يضع سياسة مشتركة لمبيعات الأسلحة ، بحيث يمكن أن توضع قيود فعالة على عمليات التصدير وأن توزع المساوئ الاقتصادية القصيرة الأجل لاية قيود محتملة بين الدول الأعضاء .

٣٦ - وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، اتخذت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا القرار ٩٣٨ (١٩٨٩) بشأن مبيعات الأسلحة وحقوق الإنسان . وفي هذا القرار ، طلبت الجمعية البرلمانية من الدول الأعضاء ، من بين أمور أخرى ، أن تبادر إلى إنشاء سجل مفتوح بشأن إنتاج الأسلحة التقليدية والاتجار بها ، تدعى جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى الانضمام إليه ، وينظم هذا السجل بالتعاون مع المنظمات المتخصصة القائمة مثل معهد ستكهولم الدولي لدراسة شؤون السلام ومعهد لندن الدولي للدراسات الاستراتيجية . وطلبت الجمعية أيضا وضع معايير وتعاريف مشتركة لعمليات نقل الأسلحة وإدخال هذه المعايير في التشريعات الوطنية .

٣٧ - وفي اتفاقات اسكيبولاس الثانية لعام ١٩٨٩ ، اتفقت دول أمريكا الوسطى على وقف جميع أشكال المعونة العسكرية مثل تزويد القوات غير النظامية والحركات المتمردة العاملة في المنطقة بالأسلحة والذخيرة وتقديم الدعم السوقي لها - باستثناء المعونة الإنسانية - واتفقت أيضا على منع استخدام أراضي أية دولة لشن هجمات على أية دولة من الدول الأخرى . وعهد مجلس الأمن ، بموجب القرار ٦٤٤ (١٩٨٩)

المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى بمسؤولية التحقق من احترام الحكومات الخمس للالتزامات الأمنية الواردة في اتفاقات اسكيبولاس الثانية .

٢٨ - والمجموعة الواردة أعلاه من المقترحات والممارسات ليست شاملة . ولا ينطوي إدراجها في هذه الدراسة أو عدمه على حكم يتصل بقيمتها .

ثالثا - الأسباب الكامنة وراء عمليات نقل
الأسلحة والنتائج المترتبة عنها

٣٩ - يجري الاضطلاع بعمليات نقل الأسلحة لأسباب عديدة وتترتب عنها نتائج عديدة بالنسبة للجهات الموردة والمتلقية على حد سواء ولدول شالشة وللمجتمع الدولي بصورة عامة . وقد تؤدي ، في بعض الظروف ، إلى زيادة الأمن والاستقرار . وقد تسهم في ظروف أخرى في زيادة التوتر وعدم الاستقرار ، أو زيادة احتمال نشوب النزاعات ، أو إطالة أمد النزاعات وجعلها أكثر وحشية . وحسب الظروف قد يكون لعمليات نقل الأسلحة ، نتائج إيجابية وسلبية في نفس الوقت على الاقتصادات الوطنية والتنمية الاجتماعية . وإزاء هذه الخلفية الأعم ، وفي ضوء ما يبديه المجتمع الدولي من قلق خاص إزاء النتائج السلبية ، تتناول المناقشة التالية بصورة أكثر تحديدا الأسباب الكامنة وراء عمليات نقل الأسلحة والنتائج المترتبة عنها بالنسبة للجهة الموردة والجهة المتلقية .

٤٠ - تتسم عمليات نقل الأسلحة في كثير من الأحيان بالغموض ويتعذر الحكم عليها ببساطة بسبب تعدد مصالح أو دوافع الجهات الموردة والمتلقية (التي قد تتلاقى جزئيا فقط) ، وبسبب تعدد النتائج المترتبة عن عمليات نقل الأسلحة (والتي قد يكون بعضها عن غير قصد) . وعند عقد أي اتفاق لنقل الأسلحة ، تُخمن الجهات الموردة والمتلقية على حد سواء أن النتائج الإيجابية الشابتة تفوق النتائج السلبية الشابتة . ولو كان العكس لما عقد أحدهما أو كلاهما الاتفاق . ويمكن أن يرسو الاختيار في بعض الأحيان على مايتصور أنه أهون الشرين ، وفي أحيان أخرى لا يوضع النطاق الكامل للنتائج موضع الاعتبار الكامل ولا يحصل على التقييم المناسب . وكما هو الحال في قرارات سياسية عديدة أخرى ، ربما يكون هناك ميل للتركيز على المصالح المتوخاة القصيرة الأجل . أما الآثار الطويلة الأجل فقد لا تعطى دائما ما تستحقه من الوزن المناسب أو قد لا يمكن التنبؤ بها . ومن المهم الإشارة إلى أن مزايا عمليات نقل الأسلحة ، شأنها في ذلك شأن مجالات حياتية كثيرة أخرى ، يمكن أن تنسب في كثير من الأحيان إلى اعتقادات أو توقعات أكثر مما تستند إلى سجل من الأداء الشابت .

٤١ - وفيما يخص الوصف التالي للأسباب الكامنة وراء قيام الجهات الموردة والمتلقية بعمليات نقل الأسلحة وللنتائج المترتبة عنها ، من المهم أن يوضع في الاعتبار أن الأسباب والنتائج لا تنطبق كلها بصورة متساوية على كافة الجهات الموردة والمتلقية . وبالفعل فإنها تختلف اختلافا كبيرا من دولة إلى أخرى .

الف - الجهات الموردة

٤٢ - قد تكون للدول الموردة أسباب سياسية - عسكرية ، وأسباب اجتماعية - اقتصادية لتصدير الأسلحة . وتتفاوت قوة هذه الأسباب ، المطلقة والنسبية ، بين الدول الموردة ، ولكن عمليات تصدير الأسلحة التي تتم بمشاركة فعالة من الحكومات تنطوي دائما على اعتبارات سياسية فضلا عن الاعتبارات الاقتصادية . وبالنسبة لعدد صغير من الدول الموردة الرئيسية ، من المرجح أن تكون الأسباب السياسية - العسكرية هي السائدة في أكثر الحالات وربما تكون الأسباب الاقتصادية ذات صلة بالموضوع ولكن أهميتها تعتبر ثانوية بالمقارنة بالاهداف السياسية اعم . وبالنسبة لجهات موردة أخرى ، ولاسيما الصغيرة منها تعتبر عمليات تصدير الأسلحة بصفة رئيسية وسيلة لدعم صناعاتها الدفاعية وأحد مكونات تجارتها الخارجية ، رغم أنه يمكن تنسيق عمليات تصدير الأسلحة مع السياسة الخارجية العامة واستخدامها في بعض الحالات في دعم أهداف سياسة خارجية محددة .

١ - الجوانب السياسية - العسكرية

٤٢ - تعتبر المصالح الامنية المشتركة ، لا سيما في إطار الترتيبات الامنية المتعددة الاطراف أو الثنائية ، أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء عمليات نقل الأسلحة . فهي تستهدف تدعيم القدرات العسكرية للدول المديقة ، وتعزيز قدرتها على بلوغ أهدافها السياسية - العسكرية التي تشاركها فيها الدولة الموردة ، أو تحظى بدعمها . وفي بعض الحالات ، قد تنظر الدولة الموردة إلى عمليات نقل الأسلحة على أنها بديل لوزع القوات المسلحة في الخارج أو للمشاركة العسكرية المباشرة . وطبقا لهذه النظرية ، فإن تعزيز القدرات العسكرية للجهة المتلقي عن طريق عمليات نقل الأسلحة قد تغني عن ضرورة تقديم ضمان أمني عن طريق وزع القوات في البلد المتلقي أو قد تتيح تخفيض عددها إذا كانت متمركزة بالفعل هناك . وفي حالة اشتراك بلد في نزاع مسلح يكون للمورد التزام أمني تجاهه ، يمكن ، أن ينظر إلى عمليات نقل الأسلحة على أنها بديل للمشاركة العسكرية المباشرة . بيد أن إمدادات الأسلحة قد لا تكون بديلا للاشتراك العسكري المباشر بل ممهدا له . ويمكن استخدام القوات المسلحة للبلد المورد لتنفيذ عملية النقل وتحمل خطر التعرض للهجوم واحتمال جر البلد المورد إلى النزاع العسكري . علاوة على ذلك فإن قيام دولة عسكرية كبرى بتوريد أسلحة على نطاق واسع يعتبر في أكثر الأحيان ، إن لم يكن دائما ، بمثابة رسالة دعم . إلا أن حدود

هذا الدعم وهذا الالتزام الضمنيين ، ليست واضحة في كثير من الأحيان . وفي حال اشتراك دولة متلقية هامة للأسلحة في حرب ما ، قد تعجز الدولة الموردة عن رسم خط فاصل واضح وقد تزيد تدريجيا من مشاركتها .

٤٤ - وقد لا تكون عمليات تصدير الأسلحة مدفوعة بدافع المصلحة المتمثلة في زيادة أمن الجهة المتلقية فحسب بل قد تكون مدفوعة أيضا بدافع الرغبة الأعم في تعزيز الاستقرار الإقليمي والمساهمة في صون السلم عن طريق زيادة القدرات العسكرية للجهة المتلقية . وإذا ما أريدت خدمة هذا الهدف ، يلزم إجراء تقييم دقيق ليس فقط لتوزيع القدرات العسكرية وللنوايا السياسية أو التهديدات المحيطة ببيئة الجهة المتلقية ، وإنما أيضا لرد فعل البلدان الأخرى المحتمل إزاء عملية النقل . وبالنظر لعدم موضوعية التقييم الذي تجريه كل حكومة للحالة الأمنية في أية منطقة معينة ، قد تزيد عمليات نقل الأسلحة ، حتى التي تقصد بها زيادة الاستقرار ، من حدة التوترات السياسية ، أو قد تصعد النزاعات الإقليمية أو حتى تخرج على سباق التسلح على حساب الاستقرار والسلم .

٤٥ - وغالبا ما يكون قيام الجهات الموردة الرئيسية بعمليات نقل الأسلحة ، ولا سيما عمليات النقل الواسعة النطاق وعمليات نقل الأسلحة المتطورة ، بمثابة رسالة تأييد للجهة المتلقية بل حتى التزام سياسي ضمني وإن كان غير واضح المعالم أيضا . وقد تعتبر الجهات الموردة هذا في بعض الحالات أداة سياسية مفيدة . ويمكن في الوقت نفسه إقرانها علانية بالجهات المتلقية ليس في الحالات التي تتلائم مع مآربها السياسية فحسب ، وإنما أيضا في الحالات المضرة بها ، مثال ذلك ، عندما تستخدم الجهة المتلقية الأسلحة في أغراض عدوانية . ويمكن كذلك ، في بعض الحالات ، أن تستخدم الجهات الموردة عمليات نقل الأسلحة لممارسة النفوذ والتحكم في الأوضاع .

٤٦ - وربما تنقلب عمليات نقل الأسلحة في النهاية ضد مصالح الدولة الموردة وذلك تبعاً لمدى الاستقرار الداخلي والخارجي في الدولة المتلقية . ويمكن أن يحدث تغيير في اتجاه السياسة الخارجية للبلد المتلقي وقد يؤدي حتى إلى قيام البلد المتلقي باستخدام الأسلحة ضد الجهة الموردة أو قد تعيد الجهة المتلقية نقل الأسلحة إلى أطراف ثالثة معادية للجهة الموردة الأصلية . وأخيرا ، يمكن أن تشترك الجهة المتلقية في نزاع مسلح ، وقد تقع الأسلحة في قبضة طرف ثالث معاد للجهة الموردة الأصلية .

٤٧ - وحيشما تسعى مجموعة من الدول إلى توحيد معداتها العسكرية لأسباب عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو لاية أسباب أخرى يمكن أن يفيد نقل الأسلحة التقليدية في بلوغ هذا الهدف .

٢ - الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

٤٨ - من بين الدوافع الرئيسية لتصدير الأسلحة بشروط تجارية ، نتائجها الاقتصادية المتوقعة . فهناك عدة أنواع من المنافع المالية التي يُزعم أن حكومة الدولة الموردة تحمل عليها ، مثلا من حيث تحسين ميزان المدفوعات وتخفيض البطالة ، وإمكانية تخفيض مصروفات المشتريات العسكرية بتخفيض التكلفة للوحدة نتيجة لآخر نقل الأسلحة ؛ إلى جانب المنافع التجارية - الصناعية التي تجنيها شركات إنتاج الأسلحة سواء كانت شركات خاصة أو تملكها الدولة .

٤٩ - وقد تسهم مبيعات الأسلحة ، مثلها مثل الصادرات الأخرى ، في تحسين ميزان المدفوعات . وتتوقف المنافع الاقتصادية لنقل الأسلحة على شروطه المالية مباشرة . وبالنسبة لبعض البلدان لا يعتبر الاسهام في تحسين ميزان المدفوعات هو وحده العامل الذي يجعل مبيعات الأسلحة تبدو جذابة اقتصاديا ، وإنما أيضا ما يتبع ذلك من تدفق العملة الأجنبية إلى الداخل . كذلك قد تتوقع الجهات الموردة ، في بعض الأحيان ، أن عمليات نقل الأسلحة قد تدفع البلد المتلقي إلى إعطاء بلدانها الأولوية في طلبات الشراء المدنية . بيد أن عمليات نقل الأسلحة قد تُبعد ، في الوقت نفسه ، صادرات السلع التجارية إذا كانت تتنافس معها على الموارد المالية المحدودة للبلدان المتلقي . وعموما ، يعتبر إسهام عمليات نقل الأسلحة في حواصل التصدير وميزان المدفوعات ذا شأن ولكنه ، مع استثناءات قليلة جدا ، ليس متواملا ولا حاسما .

٥٠ - وقد يسهم تصدير الأسلحة في تعزيز العمالة في البلد المنتج . وبما أن الأسلحة المعدة للتصدير وتلك المعدة للقوات المسلحة للبلد المنتج نفسه يتم انتاجها على خطوط الانتاج ذاتها ، وبما أنه يمكن تشغيل القوة العاملة ذاتها في الانتاج العسكري والمدني معا ، فمن الصعب تحديد أثر الصادرات من الأسلحة تحديدا كليا . وتشير التقديرات إلى أن عمليات تصدير الأسلحة ، في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات ، قد أتاح ، بناء على المعلومات الإحصائية ، بصورة مباشرة وغير مباشرة ، مئات الآلاف من الوظائف في البلدان الموردة للأسلحة . وقد لا تعكس مجرد الأرقام جميع المنافع المتصلة بالعمالة إذا كان الأثر الاقتصادي مركّزا على القطاعات الصناعية المتقدمة تكنولوجيا (مثل الصناعة الفضائية - الجوية) وفي بعض المناطق الجغرافية . بيد أن

تقييد عمليات تصدير الأسلحة ، أو حتى تخفيضها لا تسفر على الصعيد الاقتصادي الكلي عن آثار تقلصية شديدة بالنسبة للعمالة . فمن الممكن ، مع مرور الوقت ، أن يؤدي تحويل جزء من الانتاج الى انتاج غير عسكري ، مع التدريب على ذلك من جديد ، عند الضرورة ، الى توفير العدد نفسه من الوظائف وربما أكثر .

٥١ - وفي الدول التي لا تكفي فيها متطلبات القوات المسلحة لإجراء عمليات بحث وتطوير وانتاج مجموعة كاملة من الانظمة الحربية المتقدمة ، يمكن اعتبار صادرات الأسلحة من المستلزمات الاساسية ، أو من الإسهامات الكبيرة ، في المحافظة على قاعدة انتاج دفاعي محلية . وانتاج الأسلحة ، مثله مثل أي انتاج آخر ، لا يمكن تخفيضه الى أدنى من مستوى معين دون تكبد خسائر اقتصادية هامة ؛ ووجود مستوى كمي معين (يختلف من مشروع الى آخر) أمر ضروري لتبقى تكاليف الوحدة قادرة على المنافسة . وقد تكون الدولة ، لأسباب سياسية وأمنية (تجنب التبعية للموردين الأجانب) مستعدة لدفع تكلفة إضافية لانتاج الأسلحة محليا ، ولكن الى حد ما فقط . ويسمح توسيع الانتاج عن طريق التمدير بتخفيض تكاليف الوحدة .

٥٢ - وقد تسفر صادرات الأسلحة ، اذا كانت تمثل جزءا كبيرا من الانتاج العام ، عن تبعية البلد المنتج أو الشركة المنتجة للسوق الدولية للأسلحة ، وهي سوق تنافسية الى حد بعيد ولا تتسم بالاستقرار . ونظرا للطابع المتقلب للعمليات الدولية لنقل الأسلحة ، قد تأتي الطلبات الأجنبية في وقت غير مناسب ؛ أي أنها قد لا تحول دون توقف مصانع الانتاج أو حتى إعاقة عملية تزويد القوات المسلحة في البلد المنتج نفسه . وبإمكان الطلبات الكبيرة لتصدير الأسلحة أن تخفف من المشاكل الاقتصادية - الصناعية ، ولكن اذا أسفرت عن توسيع القدرات الانتاجية ، فبوسعها أن تخلق ضغطا للزيادة من صادرات الأسلحة في المستقبل .

باء - الجهات المعلقة

٥٣ - تستورد الأسلحة جميع البلدان تقريبا . بيد أن البلدان النامية هي التي تتلقى الجزء الرئيسي من حجم النقل الدولي للأسلحة . وتستورد الأسلحة لأسباب كثيرة ، وتسفر عن نتائج متباينة . وقد تختلف مجموعة الأسباب والنتائج ، والاوزان المعطاة لكل منها ، من منطقة الى منطقة ومن بلد الى آخر ، وحتى من صفة الى أخرى في نفس البلد .

١ - الجوانب السياسية - العسكرية

٥٤ - تتمثل الدوافع الرئيسية لاستيراد الأسلحة في إحساس البلد المتلقي بالحاجة إلى الأمن ، خارجيا وداخليا . وتسعى الدول إلى تعزيز الأمن والاستقرار بإيجاد وتعزيز القدرات العسكرية إما عن طريق استيراد الأسلحة أو إنتاجها محليا . ومن الأسباب الأكثر تحديدا لاقتناء الأسلحة الشعور بوجود تهديدات عسكرية في منطقة ما . وقد ينشأ الشعور بالتهديد العسكري عن تفوق قوة عسكرية إقليمية . وقد تسعى البلدان المتلقيه باقتنائها للأسلحة إلى تعزيز موقفها في منازعات قائمة حول الحدود أو الممتلكات أو غير ذلك ، أو إلى التطلع إلى الاضطلاع بدور القوة العسكرية المتفوقة . وفي السياق المحلي ، قد تسعى الدول أيضا إلى تعزيز قدرتها العسكرية للتصدي للشورات وللجماعات المسلحة . وقد ينظر إلى الترسانات العسكرية أيضا كمصدر للعزة الوطنية والوحدة أو لتعزيز سلطة وقوة الحكومة أو المؤسسات العسكرية . وفي حين أنه يمكن لأي من هذه العوامل أن يسيطر على صفقة معينة ، ففي بعض الأحيان ، يكون شراء المعدات الحربية الرئيسية مدفوعا بالعديد من هذه الاعتبارات التي ينظر إليها بوصفها مصالح قصيرة أو طويلة الأجل . ولا بد أيضا من أن نلاحظ أنه تتذرع دائما بالاعتبارات الأمنية في جميع أنحاء العالم تقريبا لإضفاء نوع من السرية على القدرات العسكرية القائمة أو المتوقعة . وغالبا ما تشترط الدول المتلقيه على الجهات الموردة سرية المفاوضات والمفقات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة .

٥٥ - وإلى جانب الإسهام في القدرات العسكرية ترى بعض البلدان في استيراد الأسلحة دليلا على الصداقة أو الدعم السياسي ، لا سيما إذا كانت جميع أسلحتها أو معظمها من مورد واحد .

٥٦ - وقد تزيد عمليات نقل الأسلحة من الأمن والاستقرار من ناحية ، إذ يمكن أن تعزز القدرات الدفاعية للبلد المتلقي ضد الأخطار وأن تردع معتديا محتملا ، وتعيد للمنطقة استقرارها إذا اقتضت الضرورة ذلك . بيد أن العمليات الدولية لنقل الأسلحة قد تتسبب من ناحية أخرى في الشروع في سباق للتسلح ضمن سياق إقليمي ، أو تزيد من حدته كما أو كيفا ، على نحو قد يخلق في بعض الحالات مناخا يؤدي إلى مواجهة مسلحة . وليس من شأن جميع عمليات نقل الأسلحة أن تعزز القدرات العسكرية للبلد المتلقي ، كما أنه ليس من شأن تعزيز القدرات العسكرية أن يسهم دائما في تحقيق السلم الإقليمي أو الدولي . إنما تتوقف نتائج نقل الأسلحة على السياسات التي ينتهجها البلد المتلقي

وعلى ردود فعل البلدان الأخرى . وهي قد تزيد ، أيضا ، من حدة الازمات والمنازعات الإقليمية وتعمّد البحث عن حل سلمي لنزاع دولي أو داخلي ، وتجعل النزاع المسلح أكثر فتكا ودمارا وتطيل أمد الحروب .

٥٧ - وقد يؤدي الإفراط في التبعية لجهة معينة لتوريد الأسلحة الى التقليل من الخيارات المتاحة ، في مجال السياسة العامة ، أمام البلد المتلقي أو الى التأثير على تلك الخيارات . فإذا وضعت إحدى الجهات الموردة شروطا على عمليات نقل الأسلحة فإن الموقف التفاوضي للبلد المتلقي يتعزز في حالة وجود جهات بديلة . أما في حالة الأنظمة الحربية المتقدمة ، فإن البلدان المتلقية قليلة المناعة بشكل خاص ، لأن عدد الجهات الموردة لهذه الأنظمة محدود . وإذا ما استبعدت بعض الجهات الموردة لأسباب سياسية ، وقامت جهات أخرى بتنسيق سياساتها لنقل الأسلحة ، فقد يكون عدد البدائل صغيرا جدا . وقد تزيد القيود الاقتصادية من محدودية البدائل . وحتى عندما يتم التوصل الى اتفاق ويتم تسليم الأسلحة ، قد يصبح من الصعب تجنب تأثير وضغط الجهة الموردة ، إلا بتكبد خسارة في القدرة العسكرية . وفي حالة عمليات نقل الأسلحة المتقدمة والمعقدة ، بكميات كبيرة ، لاسيما الى البلدان النامية ، تحمل الجهات الموردة ، بشكل يعسر تجنبه ، على بعض السيطرة على توريد قطع الغيار والذخيرة والخدمات الفنية لدعم أهدافها ، التي قد لا تتوافق تماما مع أهداف البلد المتلقي . ولم تستطع البحوث العملية تقديم أدلة ملموسة على أن التبعية المرتبطة بعمليات نقل الأسلحة استعملت كثيرا وبنجاح في تغيير سياسات البلد المتلقي الداخلية أو الخارجية . بيد أن هذا قد لا يعني انعداما كاملا للتبعية . ففي بعض الحالات قد يتصرف البلد المتلقي ، دون أي ضغط عليه ، وكأنه يُتوقع منه خدمة بعض المصالح السياسية للجهة الموردة .

٢ - الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية

٥٨ - عندما يُتخذ قرار بالحصول على أسلحة إضافية لأسباب سياسية - عسكرية ، يمكن أن تعمل العوامل الاقتصادية على تحفيز استيراد الأسلحة ، بدلا من إنشاء أو توسيع صناعة عسكرية محلية ، لأن الخيار الأخير أكثر تكلفة ، عموما ، ولأنه ، بالنسبة لكثير من البلدان يتجاوز قدرتها التكنولوجية أو العلمية .

٥٩ - وينطوي استيراد الأسلحة دائما على تكاليف اقتصادية ، تنخفض فقط ولكنها لا تزول اذا ما قُدمت الأسلحة مجانا . لانه حتى عندما تقدم الأسلحة مجانا تستتبعها تكاليف اقتصادية بسبب المصروفات المتعلقة بالهياكل الأساسية وعمليات التشغيل والصيانة اللازمة لها .

٦٠ - ومن النتائج الرئيسية لاستيراد الأسلحة أثرها السلبي على ميزان المدفوعات للبلد المتلقي . وهو يسفر عن فقدان العملة الأجنبية ، التي تعتبر ندرتها أكبر عائق أمام النمو والتنمية الاقتصادية ، لاسيما في البلدان النامية .

٦١ - وينطوي اقتناء الأسلحة على تكاليف بديلة ، وبالتالي على خيارات هامة تتعلق بتخصيص الموارد . فهو يستوعب موارد كان من الممكن ، لولا وجوده ، توجيهها الى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، والتخفيف من الفقر عن طريق تحقيق خدمات اجتماعية أساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم والاسكان والمياه النظيفة الى غير ذلك . وقد يؤدي فقدان هذه الخدمات الأساسية الى عدم استقرار الاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وهذه النتيجة تؤثر بشكل خاص على البلدان النامية ، التي تواجه ، بذلك ، خيارات صعبة جدا عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الأسلحة . فمن جهة ، يمكن لاقتناء الأسلحة اللازمة للدفاع أن يمكن بعض الدول من تهيئة مناخ أمني مستقر لازم للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، ومن جهة أخرى ، يمكن أن تؤدي النتائج الاجتماعية والاقتصادية السلبية المترتبة على اقتناء الأسلحة الى زيادة البليلة وعدم الاستقرار .

٦٢ - ويمكن ربط عمليات نقل الأسلحة ، عبر طرق مختلفة ، بنقل التكنولوجيا . فالانتاج المرحس ، مثلا ، يتضمن نقل المعرفة بعمليات الانتاج . ويمكن نقل المعلومات التقنية والدراية بطرق أخرى ، مثلا عندما يحمل العاملون في البلد المتلقي على المعرفة اللازمة لتشغيل الأسلحة المنقولة وتزويدها بالسوقيات والدعم التقني اللازمة لها . وقد تستفيد الصناعة المدنية من ذلك ، ولكن التركيز على معايير تقنية عالية في الانتاج العسكري ، وقبول التكاليف العالية المرتبطة بتلك المعايير قد يدخل في الصناعة توجها ليس من شأنه أن يؤدي الى صناعة منتجات تجارية قادرة على المنافسة . وفي البلدان التي تفتقر للهياكل الأساسية الصناعية المتطورة ، قد لا يكون الحصول على تكنولوجيا انتاج الأسلحة وسيلة مجدية من حيث التكاليف لتلبية احتياجاتها من الأسلحة أو لتحقيق تنميتها الاقتصادية .

٦٣ - ويمكن للاتفاقات المقابلة - أي مختلف الالتزامات التي تأخذها الشركات أو الدول الموردة على عاتقها ، مثل قبول (جزء من) المدفوعات عينا ، أو الاستثمار في البلد المتلقي ، أو نقل التكنولوجيا إليه ، أو التعاقد من الباطن مع صناعة البلد المتلقي - أن تخفف من النتائج الاقتصادية السلبية لاستيراد الأسلحة عن طريق تقديم بعض المنافع الاقتصادية التعويضية . وهذه الاتفاقات يمكن أن تخفف من النتائج الاقتصادية السلبية لاستيراد الأسلحة ، ولكنها لا تمثل في حد ذاتها أساسا منطقيا اقتصاديا ايجابيا لاستيراد الأسلحة .

٦٤ - وحيثما تحدث عسكرة للمجتمعات ، قد تكون مقتنيات الأسلحة عنصرا فعالا في ذلك . كما أنها تعكس موقف القوات المسلحة القوي في المجتمع وتعززه . وفي بعض الحالات قد تكون وسيلة لدعم بقاء القيادة العسكرية للحكومة .

٦٥ - وقد يتطلب استيراد البلدان النامية للأسلحة المتطورة بكميات كبيرة وجود موظفين أجانب في البلد المتلقي لفترة طويلة . فقد يكون وجودهم لازما لبناء الهياكل الأساسية العسكرية ذات الصلة (مثل المطارات والملاجئ والموانئ) ولأعمال التدريب والإدارة والدعم التقني . وقد يؤدي وجود أعداد كبيرة من الأجانب إلى حدوث مشاكل اجتماعية ، لاسيما إذا كان عملهم يتضمن ، إلى درجة كبيرة ، الإشراف على أعمال يشغل بها موظفون محليون .

رابعاً - نظرة عامة على نقل الأسلحة التقليدية
على الصعيد الدولي

ألف - الحالة الراهنة والاتجاهات العامة

٦٦ - كما يوجي به عنوان هذه الدراسة ، كثيراً ما يجري نقل الأسلحة التقليدية في جو يفتقر إلى الوضوح . ومن الواضح ، أن هذا الغموض ، أو السرية في بعض الحالات ، يساهم في صعوبة تقديم صورة دقيقة لعمليات نقل الأسلحة . ومع ذلك ، فالمعلومات الموجودة على النطاق العام ، مثل حولية معهد استكهولم الدولي لدراسة شؤون السلم ، والمنشور السنوي لوكالة الولايات المتحدة لتحديد انتشار الأسلحة ونزع السلاح ، وهو النفقات العسكرية ونقل الأسلحة على الصعيد العالمي (انظر التذييل الثاني) إنما يمكن استخدامها لأغراض توضيحية عن الاتجاهات العامة في نقل الأسلحة .

٦٧ - واقتباس احصاءات وبيانات في هذا التقرير لا يعني بالضرورة أن المطبوعات التي اقتبست منها البيانات تحظى بتأييد كل الخبراء .

٦٨ - ولأسباب عدة ، دخلت عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في الثمانينات فترة يُحتمل أن تحمل معها بوادر تغيير . فبعد عقدين من الزيادة المتواصلة دون انقطاع تقريباً ، والحادة أحياناً ، استقر حجم عمليات نقل الأسلحة من حيث قيمتها النقدية ثم انخفض في النصف الثاني من الثمانينات . (ولا توجد احصاءات متاحة عن التسعينات) . وليس من الواضح إذا كان هذا التيار المشجع سيستمر ، فكثير من العوامل التي سبق ذكرها يتوقع له أن يترك أثراً مستمراً على الحد من نقل الأسلحة ، إلا أن أثر الأحداث والتطورات الأخيرة يصعب تقديره حالياً .

٦٩ - ويتبين مما ذكرته وكالة الولايات المتحدة لتحديد انتشار الأسلحة ونزع السلاح ، أن عمليات نقل الأسلحة ، بالقيمة الشابتة لدولار الولايات المتحدة في ١٩٨٨ ، بلغت حوالي ١٤ بليون دولار في السنة في أوائل الستينات ، وارتفعت إلى ٢٠ بليون دولار تقريباً في أواخر الستينات وأوائل السبعينات قبل أن تقفز إلى ما يربو على ٣٥ بليون دولار في عام ١٩٧٣ . وبعد حدوث انخفاض مؤقت استمر مدة سنتين إلى ٣٠ بليون دولار ، حدث زيادة متواصلة إلى ما يقل قليلاً عن ٦٠ بليون دولار في عام ١٩٨٤ . وحدث انخفاض في السنتين التاليتين إلى ما يقرب من ٥٠ بليون دولار أعقبته زيادة في عام ١٩٨٧ ثم انخفاض آخر إلى ما يقرب من ٥٠ بليون دولار في عام ١٩٨٨ . وقد حدث الجزء

الأكبر من مجموع الزيادة البالغة ٤٠٠ في المائة ، في الفترة الممتدة من ١٩٧١ إلى ١٩٨١ . وإذا كان لنا أن نحدد التطور الكمي بعدد الدبابات وقطع المدفعية والطائرات القتالية وما إلى ذلك مما تم نقله ، فإن الزيادة ستبدو أقل حجماً لأن جزءاً من هذه الزيادة في القيمة النقدية يعزى إلى الزيادات التي حدثت في تكلفة الوحدات . فمنظومة الأسلحة المنقولة في الثمانينات كانت تتكلف أكثر بكثير من نقل منظومة مناظرة في الستينات ، ولكن أدائها في نفس الوقت أعلى بكثير سواء من ناحية الحركة أو السرعة أو ما تحمله من ذخيرة أو قوة النيران أو الحماية الذاتية ، الخ . ولذا فإن الزيادة في القيمة النقدية يمكن أن تكون دليلاً على اتجاه نقل الأسلحة سواء من ناحية الآثار العسكرية أو الاقتصادية .

٧٠ - وكانت البلدان الصناعية ، حتى عام ١٩٨٠ تقريباً ، تقوم بجميع عمليات تصدير الأسلحة إلا جزءاً يسيراً منها (أقل من ٥ في المائة) . وقد زاد ، منذئذ ، نصيب البلدان النامية من جميع صادرات الأسلحة إلى ما يقرب من ١٠ إلى ١٥ في المائة . ومن ناحية الواردات ، استأثرت البلدان النامية طوال الثمانينات بما يقرب من ٧٥ إلى ٨٠ في المائة من جميع عمليات نقل الأسلحة ، بالمقارنة بـ ٦٠ إلى ٧٠ في المائة في الستينات . وبلغ متوسط المستوى السنوي لقيمة الأسلحة المستوردة من جانب البلدان الصناعية ، بالأسعار الثابتة لدولار الولايات المتحدة لعام ١٩٨٨ ما مقداره ٥ إلى ٦ بلايين دولار في الستينات ، و ٧ إلى ٩ بلايين دولار في السبعينات و ١٠ إلى ١٣ بلايين دولار في الثمانينات . ولما كانت معظم واردات الأسلحة تتجه إلى البلدان النامية ، فإن واردات الأسلحة إلى البلدان الصناعية مجتمعة تتبع عن كثب تطور نقل الأسلحة على الصعيد العالمي .

٧١ - وفي أواخر الثمانينات ، ذهب ثلث جميع عمليات نقل الأسلحة تقريباً إلى الشرق الأوسط ، وكان نصيب كل من أوروبا وشرق آسيا/أوقيانوسيا ما يقرب من الخمس ، ونصيب كل من جنوب آسيا وأفريقيا والأمريكيتين ما يقرب من العشر . وفي الفترة الممتدة من عام ١٩٦٣ إلى عام ١٩٦٥ ، كانت واردات أوروبا من الأسلحة تستحوذ على أكبر حصة ٤٠ إلى ٥٠ في المائة من واردات الأسلحة على الصعيد العالمي . وفي الفترة من ١٩٦٥ إلى ١٩٧٣ احتلت هذا المركز جنوب آسيا/أوقيانوسيا حيث بلغ نصيبها ٣٠ إلى ٤٠ في المائة ، وفي الفترة الممتدة من عام ١٩٧٤ وما بعدها بلغ حجم مستوردات الشرق الأوسط من الأسلحة بصورة متواصلة ، أعلى مستوى ، حيث وصلت نسبتها إلى ٣٠ - ٤٠ في المائة .

٧٢ - وقد زاد متوسط تطور الأسلحة التقليدية التي يجري نقلها على الصعيد الدولي زيادة كبيرة على مدى العقود الأربعة الأخيرة . ولا تعكس هذه الزيادة ، مجرد جوانب التقدم في صناعة الأسلحة فحسب وإنما تعكس أيضا تناقض الفجوة التكنولوجية بين الأسلحة التي تكتنيها البلدان المنتجة والأسلحة التي تكتنيها البلدان غير المنتجة . وتضمنت عمليات نقل الأسلحة في إطار الاحلاف العسكرية الرئيسية بصورة شاملة أحدث ما وصلت إليه صناعة الأسلحة . إلا أن منتجي الأسلحة الرئيسيين بدأوا في السبعينات ، في وقت متزامن مع الزيادة الكمية المفاجئة في عمليات نقل الأسلحة ، بتزويد البلدان خارج الاحلاف الرئيسية ببعض من أكثر نظم الأسلحة تطورا . وقد أدت عدة عوامل إلى التوجه نحو نقل نظم أسلحة متزايدة التقدم باستمرار ، مثل : نفاذ مخزونات الأسلحة القديمة التي كان يتم السحب منها لعمليات النقل السابقة ؛ ورغبة بعض الدول في اقتناء أكثر نظم الأسلحة تطورا وتمكنها من إقناع البلدان الموردة بتزويدها بها ؛ ونظرا للتزايد المستمر لتكاليف البحث والتطوير والانتاج ، أحست البلدان الموردة بأن الضغوط الصناعية والاقتصادية لزيادة الانتاج تتجاوز احتياجات قواتها المسلحة الخاصة بها واحتياجات حلفائها القريبين وتمكنت من اقناع البلدان المتلقيّة بشراؤها .

٧٣ - وتنطوي عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، على تنوع كبير في الترتيبات التعاقدية أو الطرق المالية المتعلقة بالنقل . وتشمل الأنواع الأساسية لهذه الترتيبات الهبات (نقل الأسلحة دون مقابل إلى الجهة المتلقيّة) ، والشروط التفضيلية للائتمان ، والدفع نقدا ، والتأجير . وفي واقع الممارسة ، قد تشكل عمليات النقل المنفردة ترتيبا تعاقديا معقدا جدا ، وذلك بوجه خاص ، إذا كانت عمليات النقل غير مقصورة على نظم الأسلحة فقط ، ولكن تشمل أيضا مجموع عمليات التدريب ، ومرافق الصيانة ، والمكونات ، وما إلى ذلك . عمدت الدول الموردة الرئيسية منذ السبعينات إلى تخفيض هباتها وركزتها بصورة متزايدة على عدد قليل من البلدان المتلقيّة . وقد تلازم ذلك مع زيادة المبيعات النقدية والائتمانية . ومما يعكس الطابع التنافسي للسوق الدولية للأسلحة ، قيام معظم البلدان الموردة بتوفير تسهيلات ائتمانية للجهات المتلقيّة للأسلحة ، وبشروط تفضيلية في أحيان كثيرة .

٧٤ - كذلك أصبحت البلدان الموردة تقبل العمليات التعويضية ، أي وضع ترتيبات تعاقدية تخفف من الاثر الاقتصادي لعمليات شراء الأسلحة على البلد المتلقي . ويمكن أن تتخذ العمليات التعويضية هذه أشكالا مختلفة ، منها التجارة المقابلة ، واستثمار الجهة الموردة جزءا من إيراداتها في البلد المتلقي ، ونقل التكنولوجيا ، ومشاركة

البلد المثلقي ، كمقاول من الباطن ، في إنتاج الاسلحة . وكان من شأن زيادة العمليات التعويضية في نقل الاسلحة إن عوضت إلى حد ما الآثار الاقتصادية لانخفاض المساعدات العسكرية وهو أمر يعكس الطابع التنافسي لعمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي .

٧٥ - وتتزايد عمليات نقل الاسلحة تعقيدا كلما اتجهت الصناعات العسكرية نحو المزيد من التعاون على الصعيد الدولي . فمن المرجح أن تحدث زيادة في الابحاث المشتركة وفي التطوير أو الإنتاج وفي الإنتاج المرخص ، والاستثمار الاجنبي في الصناعات الدفاعية . ويمكن أن يصبح الخط الفاصل بين منتجي السلع المدنية والسلع العسكرية أقل تحديدا ، باعتبار إمكانية تقلص السوق العسكرية ، وإمكانية زيادة الصناعات العسكرية من التنوع بالدخول في الاسواق المدنية ، سواء بقرارها هي (من أجل التقليل من تعرضها للتغيرات والتقلبات في السوق الدفاعية) أو بقرار حكومي حيثما تكون ملكا للدولة . ويمكن أن تؤدي زيادة التعاون الدولي أو التعاقد الباطني إلى تزايد صعوبة تحديد المنشأ الوطني للأسلحة أو تحديد أنصبة موقية معينة للبلدان المنتجة كل على حدة . وقد تجد نظم الرصد والترخيص والمراقبة الوطنية القائمة أن من الصعب بصورة متزايدة السيطرة على تدفق الاسلحة ومكونات الاسلحة من ذلك البلد وإليه - بل ويمكن أن تجد أصعب من ذلك السيطرة على تدفق التكنولوجيا والخدمات .

باء - السياسات والممارسات المتعلقة بإجراء عمليات نقل الاسلحة والمسائل القانونية المتمثلة بها

٧٦ - يرى العديد من الدول أن من الضروري وجود إطار إداري وإجرائي وقانوني لصادرات الاسلحة ووارداتها . وتوفر بعض الدول معلومات مفصلة وشاملة عن هذه الجوانب ، مما يساهم في وجود انفتاح عام فيما يتعلق بنقل الاسلحة . وتوفر بعض الدول قدرا أقل من المعلومات أو لا تقدم أي معلومات على الإطلاق وهو أمر لا يشير بالضرورة إلى عدم وجود سياسة .

٧٧ - وتعتبر عمليات تصدير الاسلحة تعبيرا عن السياسة الخارجية وسياسة الامن الوطني للدولة الموردة . ولذلك فإن الدول الموردة تريد أن تمارس رقابة على عمليات تصدير الاسلحة من أراضيها . ومن العوامل المتعلقة بذلك ما يلي :

(أ) حاجة الدولة ، لأسباب أمنية وطنية ، إلى منع توريد أسلحة إلى بلد يحتفل أن يكون معاديا أو إلى بلد يشكل تهديدا عسكريا على الدول الحليفة أو الصديقة أو إلى بلدان قد تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تعريف معدات للخطر ، بما يترتب على ذلك من آثار عسكرية ؛

(ب) التزام الدول بضمان عدم انتهاك عمليات تصدير الأسلحة من أراضيها للقانون الدولي أو لاتفاقات أو قرارات دولية محددة (على سبيل المثال ، حظر توريد الأسلحة ، أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل مواد حساسة ذات صلة بالقذائف) ؛

(ج) رغبة الدول في أن تسهم سياستها المتعلقة بتصدير الأسلحة في دعم الاستقرار والسلم والالتزام بحقوق الإنسان بفرض قيود عامة في مجال نقل الأسلحة أو منع نقل الأسلحة إلى أطراف متحاربة ، أو إلى مناطق تتسم بالتوتر ، أو إلى دول تنتهك فيها حقوق الإنسان .

ويمكن أن تتضمن السياسات المتعلقة بمصادرات الأسلحة ، أيضا ، مبادئ توجيهية تتعلق بالظروف التي يمكن فيها لوكالات الدولة السماح بتصدير الأسلحة أو حتى تشجيع تصديرها من أجل ضمان استمرار بقاء الصناعات الدفاعية ، أو لتحقيق فوائد اقتصادية (مثل حاملات المصادرات ، النقد الأجنبي ، فوائد العمالة ، تخفيض التكاليف بالنسبة للوحدة) .

٧٨ - وتختلف السياسات والإجراءات والأحكام القانونية للدول الموردة فيما يتعلق بنقل الأسلحة اختلافا واسعا . كذلك يؤثر هيكل ملكية صناعات الأسلحة على الإجراءات الداخلية . ولذا يصعب إعطاء وصف واحد محدد . فبعض الجوانب التي تحدد هنا بأنها ذات أهمية لا تنطبق بالضرورة على جميع البلدان . وفي عدد من البلدان ، يتطلب تصدير الأسلحة ترخيما بالتصدير تمنحه حكومة الدولة المصدرة . وتشترط بعض البلدان عللوة على ذلك أن تبلغ مصانع الأسلحة فيها عن أنشطتها السوقية وأن تسعى إلى الحصول على موافقة الحكومة قبل تقديم بيانات فنية سرية (قد تكون ضرورية لاتخاذ قرار متروا بالشراء) وعروض أسعار إلى المشتري المحتمل ، وكذلك قبل إبرام أي اتفاق . والقصد من ذلك هو منع المفاوضات المتعلقة بنقل الأسلحة من أن تتطور إلى ما يشبه الأمر الواقع قبل أن تجد الحكومة فرمة للتدخل .

٧٩ - وتقرر الحكومات ما إذا كانت توافق أو لا توافق على تصدير الأسلحة في إطار سياساتها الخارجية والأمنية العامة . ومن العوامل التي تؤخذ في الاعتبار ما يلي :

(أ) تركز أنظمة مراقبة الأسلحة لبعض الدول الموردة على المسائل الإدارية والإجرائية بتحديد الوكالات الحكومية التي يعينها الأمر ، وبأي طريقة تتصرف وفي أية مرحلة ، وما هي الوكالة التي يتعين الحصول على موافقتها ولائي إجراء . وفي إطار أسلوب المراقبة هذا ، تتبع الوكالات الحكومية مبادئ توجيهية معينة لضمان توفير الاتساق في قراراتها ، ولكنها ، فيما عدا ذلك ، تتمتع بهرولة كبيرة في قراراتها . وقد تركز أنظمة دول أخرى على المعايير القانونية لتحديد طبيعة الظروف التي ترفض الحكومة فيها إعطاء تراخيص تصدير . وفي هذه الحالة ، تتمتع الوكالات الحكومية بقدر أقل من المرونة في قراراتها . وقد يجتمع المنهجان المذكوران ؛

(ب) تميز المبادئ التوجيهية السياسية لبعض الدول الموردة بين مختلف الجهات المتلقية . فعلى سبيل المثال ، تطبق معايير مختلفة على الدول الأعضاء في الحلف السياسي العسكري ذاته الذي تنتمي إليه الدولة الموردة ، وعلى الدول الصديقة الأخرى ، وعلى الدول التي يحتمل أن تكون معادية . كذلك فإن الحالة السياسية والأمنية في المنطقة المعنية والحالة السياسية المحلية للبلد المتلقي المحتمل (وبصفة خاصة الالتزام بحقوق الإنسان) ، علاوة على نوع وعدد الأسلحة والقصد من استخدامها ، كل ذلك يمكن أن يلعب دورا هاما ؛

(ج) وتميز بعض الدول الموردة أيضا في عمليات منع قراراتها بين مختلف قنوات النقل (هناك من ناحية ، المبيعات التجارية التي لا تشترك فيها الحكومة بصورة نشطة ، فيما عدا الموافقة على طلب ترخيص التصدير ، ومن ناحية أخرى ، المبيعات التي تتم من حكومة إلى حكومة) أو بين مختلف أنواع المواد الداخلة في عملية التصدير ؛

(د) ويختلف دور الهيئات البرلمانية اختلافا كبيرا فيما بين الدول الموردة بين المشاركة النشطة ، أو التشاور ، أو مجرد الإبلاغ . وفي كثير من الأحيان لا يجري إشراك الهيئات البرلمانية بشكل منهجي في قرارات تصدير الأسلحة ، لأسباب عدة ، منها أن صادرات الأسلحة تعتبر جزءا من تنفيذ السياسة الخارجية وسياسة الأمن القومي . وتكفل بعض الحكومات اشتراك الهيئات البرلمانية في ظروف معينة ، منها على سبيل المثال ، صادرات الأسلحة التي تتجاوز حجما معينا ؛

(هـ) وهناك عدد متزايد من البلدان الموردة يطلب في العادة شهادة تحدد المستعملين النهائيين كشرط مسبق لمنح ترخيص بالتصدير (في حالة عدم ضلوع الحكومة ، بصورة نشطة ، في عملية النقل) أو تنفيذ عملية نقل من حكومة إلى حكومة . وتلتزم الحكومات المتلقية بعدم إعادة نقل الأسلحة دون الحصول على إذن الجهة الموردة . وقد تكون هناك شروط أخرى ، منها على سبيل المثال ، التأكيد على أن الأسلحة لن تستخدم إلا للأغراض الدفاعية . وفي حالة توريد أسلحة متقدمة ، يشترط في بعض الحالات إبرام اتفاقات إضافية لحماية التكنولوجيا الحساسة وضمان عدم نقلها إلى أطراف أخرى . وتشترط الحكومة الموردة في بعض الحالات ، كوسيلة إضافية للمراقبة ، تقديم وثائق تصدرها السلطات الجمركية لحكومة الدولة المتلقية ، تؤكد فيها أنه تم استيراد المواد المعنية إلى ذلك البلد بالذات ؛

(و) وتختلف البلدان الموردة اختلافا كبيرا من حيث البيانات الإحصائية المتعلقة بمصادراتها من الأسلحة . فبعض الدول تنشر بيانات دورية ، على أساس سنوي عادة ، تتضمن قائمة بكميات الأسلحة المنقولة (بالقيمة النقدية) لكل جهة متلقية في الفترة المحددة . وتنشر بلدان أخرى بيانات إجمالية ، تبين ، على سبيل المثال ، التوزيع الإقليمي لمصادرات الأسلحة . وهناك حكومات أخرى لا تقدم أي بيانات ، أو على الأقل لا تقدم أي بيانات على أساس منتظم .

٨٠ - وتبدو الآثار الأمنية والعسكرية والسياسية والاجتماعية - الاقتصادية لعمليات نقل الأسلحة أكثر أهمية بوجه عام بالنسبة للجهات المتلقية منها بالنسبة للجهات الموردة ، وبوجه خاص ، بالطبع ، بالنسبة للجهات المتلقية التي تعتمد اعتمادا كبيرا على الأسلحة المستوردة . ويرد في الفرع الثالث ، بشيء من التفصيل ، وصف لمختلف الاعتبارات التي تؤثر على قرارات بلد متلقي ما فيما يتعلق باستيراد الأسلحة ، والمصالح السياسية والعسكرية والاقتصادية المتنافسة في كثير من الحالات ، التي ينبغي أخذها في الحسبان بشكل متوازن . على أن هناك بعض الملاحظات الإضافية ذات الصلة بهذه المناقشة المتعلقة بسياسات استيراد الأسلحة :

(١) إن مسؤولية الحكومة الأولى هي توفير الأمن والدفاع عن الأمة . ويستتبع ذلك أن للحكومات مصلحة أساسية في وضع مجموعة من القوانين والوسائل اللازمة لإنفاذ هذه القوانين لضمان سيطرتها الفعالة على وسائل الدفاع العسكري . وهذه السيطرة الفعالة هي أيضا شرط أساسي لتنفيذ الاتفاقات التي تضع حدودا كمية و/أو نوعية على القوات المسلحة . وفقدان السيطرة على هذه الضوابط يجعل من الممكن حدوث

أشياء مثل قيام تجمعات في دولة ما بمهاجمة دولة أخرى ، وقد تسهل تصدير الأسلحة بصورة غير مشروعة إلى تجمعات في دول أخرى . وتنطبق هذه الاعتبارات ، من حيث المبدأ ، على جميع الدول . ويمكن أن تؤدي هذه الاعتبارات في الدول الموردة إلى سيطرة الدولة على إنتاج الأسلحة وحيازتها وتصديرها ؛ ويمكن أن تؤدي في الدول المتلقية إلى سيطرة الدولة على استيراد الأسلحة وحيازتها . وبما أن عددا كبيرا من الدول هي دول موردة ومتلقية للأسلحة في الوقت ذاته - وخاصة بالنظر إلى إمكانية إعادة نقل الأسلحة - فيمكن أن تشمل سيطرة الدولة جميع هذه الجوانب ؛

(ب) ومن بين الاعتبارات العديدة التي تشكل قرارات استيراد الأسلحة ، اعتبار هام بوجه خاص ، هو ما لهذه القرارات من أثر مرجح على النظرة إلى الأمن الإقليمي وبالتالي على قرارات الدول الأخرى في المنطقة فيما يتعلق بحيازة الأسلحة . فيمكن أن تقوم حكومة ما بتخفيض كمية الأسلحة المقترحة حيازتها أو بإرجائها أو إلغائها إذا رأت أن أثر ذلك على الثقة والاستقرار داخل الإقليم سيؤدي في نهاية المطاف إلى إضعاف الأمن ؛

(ج) وتؤثر عوامل إضافية عديدة على اختيار الحكومة المتلقية لنظام معين من الأسلحة - وبالتالي تؤثر بصورة غير مباشرة على اختيارها للجهة الموردة ، منها على سبيل المثال ، الاحتياجات العسكرية المتوقعة ، وعلاقات الحكومة بالموردين المحتملين وخبرتها بهم ، والتكاليف المالية المتمثلة بمختلف البدائل . ولا يقوم بإنتاج نظم الأسلحة المعقدة والمتقدمة سوى عدد قليل نسبيا من الجهات الموردة . ولتحديد التكاليف المالية ، قد تكون تكاليف الدورة العمرية أكثر أهمية من صافي تكلفة الحيازة وحدها . وقد تكون المقارنات معقدة إذا عرضت مختلف الجهات الموردة المحتملة مجموعات مختلفة من العمليات التعويضية ؛

(د) وتختلف الدول فيما يتعلق بكمية المعلومات التي تقدمها للجهاز بشأن وارداتها من الأسلحة . ففي البلدان التي تخضع الأسلحة المستوردة ، بوصفها جزءا من الميزانية العسكرية ، لمناقشة وقرار الهيئات البرلمانية ، يتم الكشف عن البارامترات الأساسية للأسلحة المستوردة (مثل النوع ، والعدد ، والتكلفة) إذا جرت المناقشة في جلسات علنية .

خامسا - الصلة بين عمليات نقل الأسلحة والامن
والحد من الأسلحة ونزع السلاح

ألف - تغيير أساليب النظر إلى الامن والحد
من الأسلحة ونزع السلاح

٨١ - منذ أواسط الثمانينات ، أصبح الاتجاه العام في العلاقات الدولية أكثر تحبيذا لتحقيق مزيد من الامن الدولي بمستوى أدنى من الأسلحة . وقد توافق هذا الاتجاه مع زيادة الوعي بأن الامن والاستقرار لا يقتصران على الجوانب العسكرية . واتجهت أهم القوى العسكرية والاحلاف السياسية - العسكرية الرئيسية نحو الحوار وبناء الامن بالتعاون . وسهلّ تغيير النظرة إلى الامن أيضا عقد اتفاقات رئيسية للحد من الأسلحة ولنزع السلاح في أوروبا وبين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وشملت إجراء تخفيضات هامة في الأسلحة النووية فضلا عن الأسلحة التقليدية ، وقبول أشكال للتحقق فيها شيء من التدخل (مثل العمليات المنتظمة للتحقق في الموقع والتحقق بالتحدي) علاوة على تدابير بناء الثقة والامن .

٨٢ - وقد تم ، حل عدة منازعات رئيسية بالطرق السلمية ، وأضحت منازعات أخرى أقرب إلى التوصل إلى حل سياسي . وقد تعززت آفاق الحل السلمي للمنازعات الإقليمية بزيادة التعاون بين القوى العسكرية الكبرى . وهناك رغبة ناشئة لدى الدول في العمل بشكل جماعي لمناهضة العدوان . وقد أتاح هذا التغيير في أساليب النظر أساسا أكثر شباهة للأمم المتحدة لاداء مهامها بشكل فعال في صيانة السلم والامن الدوليين .

٨٣ - وإذا كانت هناك مخزونات كبيرة من الأسلحة النووية والتقليدية ما زالت قائمة في أمكنتها ، وعدد من حالات التوتر والصراع مستمرا في أنحاء العالم ، إلا أن التطورات المؤاتية الأخيرة قد أسهمت في تخفيض كمي في نقل الأسلحة على الصعيد العالمي في أواخر الثمانينات . وقد تؤثر الأحداث الأخيرة في منطقة الخليج الفارسي على هذا الاتجاه ، ولكن من الصعب تحديد هذا الأثر كميا . فضلا عن ذلك هناك مخاوف لدى البعض من أن تكون العوامل الاقتصادية المعاصرة سببا في زيادة الجهود لبيع المزيد من الأسلحة .

باء - عمليات نقل الأسلحة ، والامن الدولي

٨٤ - تتمثل عمليات نقل الأسلحة بالامن الدولي بطرق متناقضة . إذ يمكن لعمليات نقل الأسلحة أن تعزز الامن الدولي والاستقرار الاقليمي ، إذا جرى تدبير جميع العواقب ، وإذا لم تتجاوز من الناحيتين الكمية والنوعية مقتضيات الامن المعقولة .

٨٥ - ومع ذلك ، تعتبر عمليات نقل الأسلحة قذاة هامة أصبحت فيها المنافسة العسكرية ، وخاصة المنافسة التكنولوجية ، ظاهرة كونية . فعمليات نقل الأسلحة يمكن أن توضع نطاق المشاكل الامنية بحيث تنقلها من المعيد الثنائي إلى معيد إقليمي . فالجهود التي تبذلها دولة ما لتلبية ما تعتبره متطلبات أمنية قد تنظر إليها دول أخرى ، خصوصا في نفس المنطقة ، بطريقة تؤدي بها إلى زيادة مستوى التسلح لديها . ويمكن لعمليات نقل الأسلحة أيضا أن تطيل أمد نزاع مسلح وتزيد من عواقبه المدمرة . وأخيرا ولكن ليس آخرا ، يمكن لعمليات نقل الأسلحة أن تزيد من فقدان الامن الاقتصادي ، لأن الموارد المستخدمة لاستيراد الأسلحة لا تفدو متوفرة للأغراض الاجتماعية - الاقتصادية .

جيم - عمليات نقل الأسلحة ، والحد من الأسلحة ، ونزع السلاح

٨٦ - نظرا للعلاقة المتبادلة بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية والحد من الأسلحة ونزع السلاح ، يمكن لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، فضلا عن تدابير بناء الثقة والامن ، أن تكون ذات أثر في عمليات نقل الأسلحة ، حتى عندما لا تتمدى بشكل مباشر لهذه المسألة .

١ - عمليات نقل الأسلحة ، والحد من الأسلحة التقليدية ، ونزع السلاح

٨٧ - في حين أن عملية نزع السلاح هي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول ، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي ، كما تتحمل ، بالتضافر مع الدول الأخرى الهامة عسكريا ، مسؤولية وقف سباق التسلح وتغيير اتجاهه . وعلى مدى السنوات الأربع الماضية ، قام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ، فضلا عن غيرهما من الدول الاعضاء في منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي ومنظمة معاهدة وارسو ، انطلاقا من هذه المسؤولية ، بإحراز

تقدم كبير في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، منها إبرام معاهدة إزالة الصواريخ المتوسطة المدى والاقصر مدى بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية^(٥) ، ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا .

٨٨ - وتنص المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا التي لم يصدق عليها بعد ، على إجراء عمليات تخفيض كمي كبرى للدبابات الميدانية وقطع المدفعية وعربات القتال المدرعة والطائرات القتالية والطائرات المروحية الهجومية في أوروبا على مدى السنوات الخمس المقبلة . وأهداف هذه المعاهدة ، كما وردت في ديباجتها ، هي :

(أ) إقامة توازن آمن مستقر بين القوات المسلحة التقليدية في أوروبا على مستويات أدنى من المستويات القائمة إلى حينه ؛

(ب) إزالة أوجه عدم التكافؤ ، المضرة بالاستقرار والأمن ؛

(ج) العمل ، بوصف ذلك أمرا ذا أولوية عليا ، على إزالة القدرة على شن هجوم مفاجئ وعلى البدء بعمل هجومي على نطاق واسع في أوروبا .

٨٩ - وتوجد ثمة ، عدة صلات مباشرة أو غير مباشرة بين معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا وبين عمليات نقل الأسلحة التي يقوم بها أطراف هذا الاتفاق :

(أ) يمكن أن تسهم المعاهدة ، بالتزامن مع التطورات السياسية في أوروبا (السمي إلى إقامة بُنى أمنية تعاونية ، والحد من العنصر العسكري في الحلفين) ، في تحقيق مزيد من التخفيف لحدة التوتر الدولي وبناء الثقة ؛

(ب) سوف يسفر تخفيض المخزون في أوروبا عن طلبات أصغر حجما لدى استبدال النظم الموزعة ؛

(ج) تم تحديد التخفيضات اللازمة لبلوغ الحدود القصوى المتفق عليها وسيتم تحقيقها إما بتدمير الأسلحة أو التحول لأغراض غير عسكرية ؛

(د) وشمة قلق رئيسي وهو أنه يمكن أن يؤدي انخفاض الطلب على الأسلحة في أوروبا إلى قيام الدول الأطراف في هذه المعاهدة ، التي توجد لديها مصانع رئيسية للأسلحة ، بمضاعفة جهودها سعياً إلى تصدير الأسلحة إلى مناطق أخرى .

٢ - عمليات نقل الأسلحة ، والحد من الأسلحة النووية ، ونزع السلاح

٩٠ - بوسع الاتفاقات المتعلقة بالأسلحة النووية أن توفر زخماً عاماً لإحراز تقدم في مجال الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح على صعيد متعدد الأطراف أو عالمي . وفي هذا السياق ، توجد عدة اتفاقات ، ومفاوضات جارية أو مرتقبة ذات صلة بالموضوع ، منها ما يلي :

(أ) المعاهدة الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائعهما المتوسطة المدى والاقصر مدى^(٥) ، التي أصبحت سارية المفعول في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ،

(ب) المفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية الهجومية والحد منها ، التي يتوقع أن تسفر ، في وقت قريب ، عن اتفاق قد يكون الخطوة الأولى ، ولكنها خطوة هامة ،

(ج) المفاوضات التي من المتوقع أن تشرع الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في إجرائها بشأن قواتها النووية القصيرة المدى في أوروبا ، في فترة وجيزة بعد دخول المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا حيز التنفيذ .

٩١ - من جهة أخرى ، من الصعب تحديد الأثر الصافي لعمليات نقل الأسلحة على انتشار الأسلحة النووية ، لأنه قد يختلف من حالة إلى أخرى . فمن جهة ، من المتفق عليه أن عمليات نقل الأسلحة التقليدية يمكن أن تقلل من احتمال انتشار الأسلحة النووية بتخفيف دواعي القلق الأمني لدى بعض البلدان المملوكة . ومن جهة أخرى يمكن لعمليات نقل الأسلحة التقليدية ، ولا سيما نظم المدفعية ، والطائرات القتالية والقذائف التسيارية أن توفر أنظمة إطلاق للأسلحة النووية . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن يؤدي شراء دولة ما لأسلحة تقليدية على نطاق واسع إلى خلق حوافز لدول أخرى على شراء أسلحة نووية أو إلى تعزيز هذه الحوافز .

٣ - عمليات نقل الأسلحة ونزع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

٩٢ - يقوم مؤتمر نزع السلاح ، حاليا ، بإعداد اتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال ونقل الأسلحة الكيميائية . وقد وقّع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، اتفاقا يتطلب من كل من الطرفين أن يخفض مخزونه من الأسلحة الكيميائية إلى ٥ ٠٠٠ طن ، بحلول نهاية عام ٢٠٠٢ ، علما بأن اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بحظر استحداث جميع الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وإنتاجها وتخزينها وتدمير تلك الأسلحة ، تحظر استحداث وإنتاج وتكديس وحيازة ونقل العوامل البيولوجية أو المواد السامة ، فضلا عن الأسلحة والمعدات أو وسائل الإطلاق المصممة لاستخدام هذه المواد أو السموم لأغراض عدوانية في نزاع مسلح .

٩٣ - وتنطبق بعض الاعتبارات الواردة أعلاه المتمثلة بتأثير نقل الأسلحة على المعيد الدولي في انتشار الأسلحة النووية ، أيضا ، على الأسلحة الكيميائية . فالأسلحة التقليدية توفر وسيلة لإطلاق الأسلحة الكيميائية ، لكن المقتضيات التقنية اللازمة لها متدنية إلى درجة أن تحديد عمليات نقل الأسلحة التقليدية لا يمنع القدرة لدى دولة ما على استعمال الأسلحة الكيميائية .

٤ - عمليات نقل الأسلحة وتدابير بناء الثقة والامن

٩٤ - تدابير بناء الثقة يمكن أن تشمل الجوانب غير العسكرية فضلا عن الجوانب العسكرية . وهذه العملية أكثر تقدما في أوروبا ، حيث أصبحت تدابير بناء الثقة والامن وسيلة هامة لزيادة الامن . وكان من المعالم البارزة في هذا المجال اعتماد وثيقة ستوكهولم لدى اختتام المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح في أوروبا الذي انعقد في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . وتجرى حاليا مفاوضات بشأن إقرار مزيد من تدابير بناء الثقة والامن . وهناك أيضا عدد من الاتفاقات الأخرى ، منها عدة اتفاقات ثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من جهة وبين فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، تسهم في بناء الثقة بين هذه البلدان .

٩٥ - ويمكن ، بوجه عام ، تحقيق تدابير بناء الثقة ، بما فيها تدابير بناء الثقة والامن ، بسهولة أكثر مما يتييسر لاتفاقات الحد من الأسلحة ، وبالرغم من أنه ليس لها بحد ذاتها تأثير على القدرات العسكرية ، فقد يكون لها تأثير نفسي وسياسي هام .

سادسا - التدابير الرامية إلى تعزيز الوضوح

٩٦ - كما هو مذكور في الفقرة ١٤ يرتبط مفهوم الوضوح بمفهوم العلانية . والعلانية تعبر عنها سياسة وطنية عامة تتمثل في جعل المعلومات المتعلقة بالمسائل العسكرية علنية . وهي دالة للسياسة والممارسة الحكوميتين اللتين تتبعهما الدولة . وقد أصبح الوضوح أيضا يُفهم على أنه ينطوي على توفير معلومات بشكل منتظم عن جوانب محددة من الأنشطة في الميدان العسكري بموجب ترتيبات دولية رسمية أو غير رسمية . وهو يعكس استعدادا من جانب جميع الدول المشتركة في مثل هذه الترتيبات لممارسة العلانية في مجالات المعلومات التي تشملها تلك الترتيبات على الأقل . وتبعا للخصائص المحددة لمثل هذه الترتيبات ، يمكن إتاحة المعلومات ذات الصلة بين الدول أو تقديمها إلى جهة مستأمنة مركزية . والوضوح يمكن تكييفه حسب مصالح محددة ، وممارسته بدرجات متباينة ، ومواءمته حسب التطور التدريجي .

٩٧ - وتعزيز الوضوح في نقل الأسلحة عنصر واحد في الإطار الأوسع نطاقا لتدابير بناء الثقة ، والحد من الأسلحة ، ونزع السلاح . وهذا المفهوم يضع أهمية الوضوح في المنظور الصحيح ويحدد الآثار التآزرية المحتملة لتدابير الوضوح في الميادين المختلفة . فعلى سبيل المثال ، يمكن للتدابير الرامية إلى تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة والتدابير المشابهة في الميادين العسكرية الأخرى ، مثل الممتلكات الدفاعية ، ونفقات الحياة والنفقات العسكرية ، وتبادل المعلومات بشأن الهياكل والمبادئ العسكرية ، أن تعزز بعضها البعض .

٩٨ - وشمة رأي معتنق بقوة ومغاده أن الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية ينبغي تنميته ، وإن كان يتعين أن تقيّم وتوزن بعناية جميع آثار هذا الوضوح في نقل الأسلحة . وتدابير الوضوح فيما يتعلق بنقل الأسلحة ليست بحد ذاتها تدابير للحد من الأسلحة أو تقييدها ، ولكنها يمكن أن تعزز وتيسر بطرق متعددة إدخال تدابير أحادية أو متعددة الأطراف لتقييد الأسلحة .

الف - مقاصد وأهداف تعزيز الوضوح

٩٩ - لا يمثل تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي هدفا في حد ذاته ، بل وسيلة لخدمة غاية أخرى أو عدة غايات أخرى . وأهم الآثار المقصودة

للوضوح هي بناء الثقة والامن ، وتخفيض درجة الشكوك والريبة والخوف ، وتقبيد الاسلحة على أساس أحادي ومتعدد الاطراف ، والتعرف في الوقت المناسب على الاتجاهات في نقل الاسلحة .

١٠٠ - والوضوح في نقل الاسلحة تدبير هام من تدابير بناء الثقة ويمكن أن ينظر فيه بعدة طرق :

(أ) بالمقارنة بالحالة التي يتعين فيها على الدول أن تعتمد اعتمادا حصريا على وسائلها الخاصة بها للحصول على معلومات عن الشؤون العسكرية للدول الأخرى ، يولد استعداد الدول أن تقدم هذه المعلومات طوعية إلى الدول الأخرى مناخا من الثقة والاطمئنان الأكبر ؛

(ب) يمكن أن يحول الوضوح دون وضع تقديرات مبالغ فيها من جانب الدول التي تتصور وجود إمكانية تهديد عسكري من جانب بلد آخر . فعن طريق إزالة الشك ، أو على الأقل تخفيضه ، فيما يتعلق بعمليات نقل الاسلحة التي تقوم بها الدول الأخرى ، يمكن كبح سباق التسلح الذي تغذيه التصورات الخاطئة كما يمكن تخفيض حدة التوترات الإقليمية والدولية . (بيد أنه لن يكون من المرجح أن يشفي الوضوح الدول عن نقل الاسلحة إذا بيّنت المعلومات المستمدة من تدابير الوضوح أن بلدا يحتمل أن يكون معاديا يشرع في عملية حصول على قدرة عسكرية أعلى بدرجة كبيرة) ؛

(ج) يمكن للدول ، عن طريق جعل ما تقوم به من عمليات نقل الاسلحة واضحة ، أن تبرهن على العلانية . ويمكن أيضا التركيز على الطابع الدفاعي للهيكل والأنشطة العسكرية . فذلك يمكن أن يخفف من الشواغل الأمنية للدول الأخرى التي ليست لها صلة مباشرة بنقل الاسلحة وأن يكون بمثابة إشارة إلى وجود استعداد لإجراء حوار بشأن الشواغل الأمنية ؛

(د) يمكن أن يكون الوضوح في نقل الاسلحة عاملا حافزا لتدابير أخرى من تدابير بناء الثقة . ففي بعض المناطق يمكن أن يكون الوضوح في نقل الاسلحة من بين التدابير الأولى لبناء الثقة . وإذا رأت الدول المعنية أن تجاربها مع هذا التدبير إيجابية ، فقد تتخذ المزيد من تدابير بناء الثقة المتصلة بالقضايا الأمنية الأخرى . وبناء الثقة عن طريق تعزيز الوضوح في نقل الاسلحة من شأنه أن يكون مفيدا غايية الفائدة ، وإن يُحتمل أن يكون صعبا ، بين البلدان وفي المناطق التي تراكم فيها الشك والتي يرجح أن يكون مستوى استيراد الاسلحة فيها مرتفعاً .

١٠١ - ويمكن أن يؤدي الوضع في نقل الأسلحة إلى التقييد من جانب الموردين والمتلقين . كما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الوعي بالعواقب السياسية - العسكرية والاجتماعية - الاقتصادية لهذا النقل وإلى تشجيع المشاركة المستنيرة من جانب الجمهور في مناقشة السياسات والممارسات المتعلقة بنقل الأسلحة . وهذا قد يحفز السلطات إلى إيلاء اهتمام أشد لجميع جوانب عمليات نقل الأسلحة المزمعة قبل تنفيذها .

١٠٢ - ويمكن أن ييسر الوضع للدول تقييم حالتها الأمنية ، من حيث ملتها بحيازة البلدان الأخرى للأسلحة ، وبالتالي ييسر لها تحسين تقييمها لحاجتها الفعلية للحصول على أسلحة . ولا بد من التسليم بإمكانية أن تؤدي المعلومات عن نقل الأسلحة من جانب الدول الأخرى إلى سعي الدول إلى حيازة مزيد من الأسلحة عما كانت ستحصل عليه إذا لم تتوفر هذه المعلومات . بيد أنه حتى في هذه الحالات يمكن أن يخدم الوضع غرضاً بئاً إذا أصبح عاملاً حافزاً لإجراءات من شأنها أن تمنع أو تتدارك حالات عدم الاستقرار والاختلالات التي تضر بالاستقرار والأمن الدوليين . وبهذا المفهوم ، فإن المعلومات المقدمة في حينها بشأن نقل الأسلحة بموجب تدابير الوضع يمكن أن تكمل الترتيبات الأخرى التي تستهدف التنبيه المبكر إلى التطورات التي يحتمل أن تهدد الأمن الوطني .

١٠٣ - ويمكن للدول ، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، أن تنظر إلى تدابير الوضع بوصفها خطوة نحو زيادة سيطرتها على تطور الحالة الأمنية في منطقتها . وتدابير الوضع ، بما لها من آثار فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن ، قد تيسر التعاون الإقليمي وتقلل إمكانية أن تولد حيازة الأسلحة من جانب واحد تصورات خاطئة ، وأن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الإقليمي ، وأن تحفز جولات مكلفة من التنافس على التسلح . وفي هذا الصدد يكون الحوار السياسي - العسكري بين الدول على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي مكمل نوعياً بالغ القيمة لتدابير الوضع الأخرى .

١٠٤ - وينطوي نقل الأسلحة على بُعد عالمي ، كما هو الحال مع معظم المسائل العسكرية الأخرى . فالوضع يمكن أن يساعد على تلبية ما للمجتمع الدولي من مصالح مشروعة في الحصول على معلومات ذات صلة وواقعية عن نوع من الصفقة يتعلق مباشرة بالمسائل الحيوية المتمثلة في السلم والأمن والقيم الإنسانية ، ويكون سبباً في نفقات واسعة ، ويحول الموارد عن الأغراض الاجتماعية - الاقتصادية .

المتطلبات والحدود

١٠٥ - شبعاً للأهداف ، قد يكون من الملائم اتباع نهج مختلفة أو مجموعات من النهج لتعزيز الوضوح في نقل الأسلحة . فقد يكفي اتباع نهج بسيطة نسبياً إذا أريد أن يؤدي تقديم المعلومات الى توسيع نطاق الوعي العام بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي . أما إذا أريد أن يؤدي الوضوح الى بناء الثقة وتقليل الريبة ، فإن المتطلبات تكون أهد . ويمكن تنفيذ تدابير أكثر تفصيلاً ودقة بعد اكتساب خبرة من التدابير الأبسط .

١٠٦ - ولتحقيق أقصى قدر من التكيف مع الظروف السياسية وتوفير إمكانية التوسع ، يمكن تصميم التدابير الرامية الى تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة على هيئة وحدات مستقلة . وعلى الأساس الذي ترسيه التدابير الأولى ، يمكن إضافة عناصر إضافية ، بما يؤدي الى عملية متعددة الأطراف يمكن توسيع نطاقها وزيادة عدد المشاركين فيها وصفتها الرسمية . والنهج الأحادية والثنائية والمتعددة الأطراف (الإقليمية والعالمية على السواء) يمكن أن يبنى كل منها على الآخر كما يمكن الجمع بينها . وتنفيذ تدابير محددة من أجل الوضوح في نقل الأسلحة لن يشكل في حد ذاته التزاماً باتخاذ تدابير إضافية في نفس المجال . بيد أنه بالإضافة الى ما تنطوي عليه تدابير الوضوح من إمكانية تشجيع التقييد الأحادي الطرف ، فإنها يمكن أن تكون أيضاً خطوة نحو تنفيذ تدابير تقييد ثنائية ومتعددة الأطراف .

١٠٧ - وبالنظر الى التباين الشديد في الأوضاع السياسية - العسكرية في المناطق المختلفة ، من الممكن ألا تعتمد جميع الدول على الفور كل التدابير المقترحة لتعزيز الوضوح في نقل الأسلحة . ولكن الصيغة العالمية ينبغي ألا تقتصر على توقع المشاركة العالمية والامل فيها . وأحد السبل التي يمكن بواسطتها أن تدعم التدابير الرامية الى تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة مبدأ العالمية هو صياغة معايير عامة تكفل توفير درجة معينة من التجانس وتيسر إدماج التدابير الجزئية (الأحادية ، أو المتعددة الأطراف ، أو الإقليمية) في مرحلة لاحقة . وينبغي ألا يستبعد مبدأ العالمية بأي صورة من الصور النهج الإقليمية . ويمكن تكييف المعايير العامة حسب الأوضاع المحددة لمناطق أو مناطق دون إقليمية بعينها . وبهذه الطريقة ، لن تعرقل هذه المعايير إحراز مزيد من التقدم حيثما يكون ذلك ممكناً .

١٠٨ - والتدابير الرامية الى تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة على الصعيد الدولي على أساس المعلومات الواردة من الدول تفترض أن سلطات الدولة لديها معرفة شاملة بتمديد

واستيراد الأسلحة ولديها القدرة على مراقبتها . ومن شأن اعتماد معايير دنيا للمراقبة الوطنية أن يدعم الطابع غير التمييزي لتدابير الوضع . ويمكن أن تكون هذه المعايير الدنيا ذات صفة رسمية وإجرائية قاصرة على الجوانب الأساسية ، تاركة لكل دولة ، في حدود التزاماتها القانونية ، حرية تحديد الجوانب الداخلية والخارجية لسياستها في مجال نقل الأسلحة . وهذه المعايير من شأنها أن تكفل أن تتوفر للحكومة معلومات دقيقة عن نقل الأسلحة .

١٠٩ - وستقضي التدابير الرامية الى تعزيز الوضع في نقل الأسلحة بالكشف عن المعلومات المتعلقة بجوانب نقل الأسلحة التي تساعد على بناء الثقة ومنع التصورات الخاطئة . أما المعلومات ذات القيمة الاستراتيجية أو التكتيكية الرئيسية ، مثل خصائص الأسلحة المعنية من حيث الأداء ، أو موقعها على وجه التحديد ، فقد تكون مما يتجاوز المطالبات المعقولة المتعلقة بالوضع ، حيث أن تدابير الوضع ينبغي ألا تؤدي بأي صورة من الصور الى زيادة إمكانية تعرّض الدول للعمليات العسكرية بصفة عامة وللهجوم المفاجئ بصفة خاصة .

١١٠ - ويمكن توسيع نطاق الوضع ليشمل معلومات عن بعض الجوانب الاقتصادية لنقل الأسلحة وذلك للتمكين من إجراء تقييم أدق للجوانب الاجتماعية - الاقتصادية لنقل الأسلحة .

باء - التدابير الممكنة لتحقيق الوضع

١ - أبعاد تدابير تعزيز الوضع في نقل الأسلحة

١١١ - لا بد أن يثور عدد من الأسئلة في إطار تدابير تعزيز الوضع في مجال النقل الدولي للأسلحة التقليدية . وسيجري تناول هذه الأمثلة بصورة عامة قبل تحديد التدابير المحتملة لتعزيز الوضع .

١١٢ - ويتعلّق سؤال مهم أول بالمشاركين في أي تدبير من تدابير تعزيز الوضع . وهناك ثلاث مسائل مترابطة ولكنها متميزة يجب أن يُنظر فيها :

(أ) نوع ودور المشتركين : من البين أن قرار الجمعية ٧٥/٤٣ طاء يتميز بالاعتقاد بأن معلومات نقل الأسلحة المتاحة فعلا ينبغي أن تكملها تدابير الوضوح . وسوف يستفيد الوضوح بصورة خاصة إذا كانت المعلومات منهجية ومن مصادر موثوق بها . ويمكن أن يميز المرء بين تدابير الوضوح التي يبادر بها الموردون أو المتلقون أو التي تتخذ بالتعاون بين الموردين والمتلقين . وقد يكون أسهل للموردين من المتلقين أن يوفرُوا عنصر الوضوح لأن مصالحهم المتعلقة بالأمن الوطني كثيرا ما تتأثر بصورة أقل مباشرة بتصدير الأسلحة مما تتأثر من استيراد الأسلحة . بيد أن معظم الموردين لن يقدموا على الأرجح معلومات مفصلة إلا بموافقة المتلقين . ولعدة أسباب (مثل المقبولية السياسية ، والعالمية ، وعدم التمييز) ، يبدو أن التدابير التي تتخذ بالتعاون بين الموردين والمتلقين تكون ذات مغزى أكبر . وبومع الأمم المتحدة أن تجمع وتنظم وتنشر المعلومات التي تقدمها الدول .

(ب) عدد المشتركين : يمكن اتخاذ تدابير تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة على أساس شئائي أو متعدد الأطراف أو عالمي . وتنطوي التدابير التي تضم عددا كبيرا من الدول (سواء اتخذت بصورة مستقلة أو من خلال بذل جهود متعددة الأطراف) على إمكانية أكبر لتعزيز الوضوح على أساس عالمي وغير تمييزي ، ولكن التدابير الشئائية أو التدابير التي يتفق عليها بين مجموعة صغيرة من الدول يمكن أيضا أن تسهم في تعزيز الوضوح وأن تسهل وضع تدابير أكثر شمولاً على أساس تدريجي لتعزيز الوضوح .

(ج) النطاق الجغرافي : هناك صلة وثيقة بين عدد المشتركين والنطاق الجغرافي لتدابير تعزيز الوضوح . إذ يمكن أن تقتصر هذه التدابير على بلدين اثنين أو منطقتين اثنتين أو أكثر ، أو أن تكون ذات نطاق عالمي . ويقتضي هذا العالمية وعدم التمييز اتخاذ تدابير متفق عليها للوضوح تشمل أوسع منطقة جغرافية ممكنة دون أن تستبعد اتخاذ تدابير مكيّفة حسب مناطق محددة .

١١٣ - وهناك سؤال رئيسي يتمثل في مضمون المعلومات التي يتيحها أي تدبير يُقصد به تعزيز الوضوح . فهذه التدابير تعتبر عادة صونا لزيادة توفر البيانات عن نقل الأسلحة ، دون أن تقتصر على البيانات الإحصائية . ويمكن أيضا لإجراء محادثات بشأن الشواغل الأمنية المتبادلة ، فضلا عن وجود معلومات موثوق بها وشاملة عن التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية وسياسات نقل الأسلحة وسياسات الشراء التي تتبعها الدول ، أن يسهم في تعزيز الوضوح . ونظرا لكون الوضوح ينطوي على توافر معلومات إحصائية عن نقل الأسلحة ، ينبغي تناول ثلاث مسائل رئيسية : تعريف نقل الأسلحة ، ومستوى التجميع ، والخصائص (أو المتغيرات) التي ينبغي الإبلاغ عنها .

١١٤ - تقتضي تدابير الوضع تعريفا متفقا عليه لتأمين قابلية المعلومات للمقارنة . ويقتضي تحقيق أقصى درجة من الوضع وضع تعريف واسع لنقل الأسلحة ، لا يشمل نقل منظومات كاملة من الأسلحة فحسب بل يشمل كذلك المكونات والمعرفة والخدمات . بيد أن التعريف الأضيق يمكن أن يسهل إدخال تدابير الوضع ، ويمكن توسيع نطاقه في مرحلة لاحقة .

١١٥ - والمعلومات يمكن أن تكون متعلقة بعمليات فرادى لنقل الأسلحة أو يمكن تجميعها . ويمكن أن يشير التجميع الى الزمن (مثل المجاميع السنوية) أو الجغرافيا (مثل المجاميع العالمية أو الإقليمية) . والمعلومات عن فرادى عمليات نقل الأسلحة من شأنها أن توفر أقصى درجات الوضع ، ومن شأنها ألا تستبعد إجراء عملية تجميع لتحديد الاتجاهات العامة التي قد لا تظهر لولا ذلك .

١١٦ - وهناك أنواع كثيرة من معلومات نقل الأسلحة يمكن أن تدرج في التدابير الرامية الى تعزيز الوضع . وأهم معيارين من معايير اختيار أنواع المعلومات هما مقبوليتها السياسية وملتها الوثيقة بتحقيق الوضع .

وفيما يلي بعض الخصائص الممكنة :

- (أ) المورد والمتلقي ؛
- (ب) المستخدم النهائي ؛
- (ج) تاريخ الاتفاق و/أو تاريخ التسليم ؛
- (د) أنواع الأسلحة أو المكونات أو المعرفة أو الخدمات التي يجري نقلها ؛
- (هـ) الخصائص الأساسية لاداء الأسلحة أو المكونات التي يجري نقلها ؛
- (و) كمية الأسلحة أو المكونات التي يجري نقلها ؛
- (ز) الشروط المالية ؛
- (ح) ترتيبات الدعم التقني والتدريب .

١١٧ - وتوافر جميع هذه الانواع من المعلومات عن كل عملية من عمليات نقل الاسلحة من شأنه أن يحقق أقصى درجة من الوضوح ، ولكن هذا التوافر قد لا يكون مقبولا على نطاق واسع لأسباب أمنية وتجارية . ويمكن أن يقتصر الوضوح ، في بادئ الامر على الأقل ، على بعض الانواع الاساسية من المعلومات ، مثل المورد والمتلقي ، وتاريخ التسليم ، وأنواع الاسلحة وكميتها .

١١٨ - ويمكن أن تشكل تدابير الوضوح التزاما رسميا بدرجات متفاوتة . ويمكن للمرء أن يميز بين التدابير الطوعية التي تتخذ الدول بموجبها ترتيبات وضوح متفقا عليها ولكنها تحتفظ بحريتها الكاملة في الانسحاب من تلك الترتيبات في أي وقت ، والتدابير التي تشكل التزاما ملزما من الناحية السياسية ، والترتيبات الملزمة قانونا .

١١٩ - وتنطوي تدابير الوضوح ، بحكم الضرورة ، على عدة أسئلة متعلقة بالزمن :

(أ) ما هي مرحلة عملية النقل الدولي للأسلحة التقليدية التي يجب أن تتوفر فيها المعلومات ؟ ويمكن النظر في عدة مراحل ممكنة : عقد اتفاق ؛ وبدء التسليم أو انتهاءه ؛ وتحقيق قدرة تشفيلية . وكبديل للإبلاغ عن كل عملية من عمليات نقل الاسلحة ، يمكن أيضا أن يحدث الإبلاغ على أساس شهري أو سنوي . ويمكن للتوقعات المتعلقة بالعلانية أن تغير ديناميات عمليات نقل الاسلحة حتى إذا أعلن عنها رسميا بعد تأخير .

(ب) إذا اشترك طرف ثالث (كمؤسسة أعطيت لها المعلومات وتقوم بدورها بتقديم المعلومات الى دول أخرى وإلى الجمهور) ، فبوسع المرء أن يميز بين الفترة الزمنية التي يتلقى فيها الطرف الثالث المعلومات والفترة التي يتولى فيها نشرها . ويمكن إتاحة المعلومات التي يقدمها المشترك مباشرة الى جميع المشتركين الآخرين ، مثلا عن طريق قاعدة بيانات محوسبة يكون الوصول إليها متاحا بصورة دائمة لجميع المشتركين . ويمكن أن تنشر على مراحل المعلومات التي تُجمع من أجل الجمهور بالتحديد نظرا لأنها قد تستلزم تجهيز المعلومات الخام .

(ج) وتعزيز الوضوح في مجال النقل الدولي للأسلحة التقليدية من شأنه أن يحقق أقصى درجة ممكنة من التأثير بوصفه نشاطا مستمرا طويل الاجل قابلا للتكيف مع الظروف المتغيرة ، ولكنه لا يقتصر منذ البداية على فترة محددة من الزمن . وحسب اختلاف مستويات التوتر في المناطق وشواغلها ، يمكن مع ذلك استكمال تدابير الوضوح العامة غير المقيدة باتخاذ تدابير إضافية تكون محدودة من حيث الحيز والزمن .

١٢٠ - ويمكن أيضا تمييز التدابير الممكنة لتعزيز الوضوح في النقل الدولي للأسلحة التقليدية عن طريق الإجراءات المتبعة فيها لمعالجة المعلومات المتضاربة بشأن نفس عملية النقل . ومن البين أن هذه مسألة تتعلق في المقام الأول بالتدابير المحتملة ، أو منظومة التدابير ، التي يجري تنفيذها على أساس متعدد الاطراف . ويمكن أن تتوخى في المدى الطويل إجراءات لتسوية التضاربات في المعلومات ، كإنشاء لجنة استشارية أو حتى التحقق من المعلومات الواردة .

٢ - التدابير الممكنة

١٢١ - العلانية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالوضوح . وباستطاعة الدول أن تسهم في تحقيق العلانية بطرق عدة . فبإمكانها أن تنشر معلومات وقائية وشاملة عن قوانينها الوطنية وإجراءاتها الإدارية التي تحكم نقل الأسلحة ، وأن تتيح هذه المعلومات للأمم المتحدة . ومع أن لكل دولة القرار السيادي المتعلق بتحديد الإجراءات التي تحكم صادراتها و وارداتها من الأسلحة ، فإن اشتراك هيئات برلمانية في اتخاذ القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة (المشتريات المزمعة من الخارج والصادرات على السواء) يمكن أن يسهم في تحقيق العلانية . وإصدار بيانات شاملة ومن مصادر موثوق بها عن سياسات الدول فيما يتعلق بنقل وشراء الأسلحة يمكن أن يزيد من تعزيز العلانية .

(أ) التدابير الثنائية

١٢٢ - والحوار بين الدول ، الذي يعالج مجالات أوسع تتعلق بمسائل الأمن ، يمكن أن يساهم في تحقيق الوضوح بشأن نقل الأسلحة بين الطرفين . ويستطيع المشاركون في التدابير الثنائية أن يعززوا الثقة المتبادلة ويقللوا احتمالات التصورات الخاطئة عن طريق إبلاغ كل منهم الآخر بمشترياته المخطط لها والمنفذة من الأسلحة ، وعرض الأساس المنطقي الذي يتصرف بناء عليه ، ومناقشة الاهتمامات المتبادلة المرتبطة بنقل الأسلحة . وبالإضافة إلى ذلك يمكن أيضا لهذا الحوار ، عن طريق تبادل الخبرات وتجميع المعلومات أن يساعد على تحسين النظم الوطنية لرصد أو مراقبة نقل الأسلحة ومنع النقل غير المشروع للأسلحة .

(ب) التدابير المتعددة الاطراف

١٢٣ - تستطيع الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أن تبدأ مشروعات لجمع ونشر أو تيسير تبادل معلومات وقائية وشاملة عن التشريعات الوطنية والإجراءات والسياسات الإدارية بشأن نقل الأسلحة ، وذلك استنادا إلى المعلومات التي تقدمها الدول . ويمكن أن يساهم هذا في قيام الدول باعتماد معايير موحدة للإشراف الحكومي على نقل الأسلحة .

١٢٤ - ومن بين أقدم المقترحات المعممة على أوسع نطاق لتعزيز الوضوح فكرة إنشاء نظام إبلاغ دولي كسجل لنقل الأسلحة . وهذا أساسا هو النهج الذي أخذ به فيما يتعلق بالحوليات التي نشرتها عصبة الأمم في الفترة من عام ١٩٢٥ الى عام ١٩٣٨ . والفكرة الأساسية بسيطة حتى وإن كانت هناك متغيرات كثيرة ممكنة : فالدول المشتركة في نظام الإبلاغ الدولي سوف تتمثل بالمنظمة أو المنشأة لجمع وإدارة ونشر المعلومات أو المكلفة بذلك لإخطارها بما نقلته من أسلحة تقليدية . ثم تتاح هذه المعلومات للدول المشتركة أو للجمهور ، إما على أساس متواصل أو على فترات منتظمة ، مثلا عن طريق النشر السنوي لكتاب يتضمن المعلومات ، إما بصورتها الخام أو في شكل مجهز . ولأسباب تتعلق بالمقبولية السياسية وعدم التمييز ، وقابلية المعلومات للمقارنة ، ربما يكون من الضروري أن يتفق المشتركون في نظام دولي للإبلاغ عن نقل الأسلحة على عدد من البارامترات ، مثلا ما هي الأسلحة التي ينبغي الإبلاغ عنها ، وفي أية مرحلة من نقل الأسلحة ينبغي أن تتم عملية الإبلاغ ، وما نوع المعلومات التي ينبغي أن تعطى . وسوف يكون عدد عمليات نقل الأسلحة التي يجب الإبلاغ عنها كبيرا ، إلا في نظم الإبلاغ المقصورة على عدد صغير من البلدان ، مثلا في إطار إقليمي أو دون إقليمي . وسيتوقف أيضا عدد عمليات النقل المبلغ عنها على تعريف نقل الأسلحة . فإذا اشترط نظام للإبلاغ الإخطار عن كل عملية نقل منفردة للأسلحة واستند الى تعريف عام يغطي النقل الدولي لا للأسلحة الكاملة فحسب بل أيضا للمكونات والتكنولوجيا والخدمات ، فإن عدد المعاملات التي يتعين الإبلاغ عنها سيكون كبيرا جدا .

١٢٥ - ونظام دولي للإبلاغ عن نقل الأسلحة من شأنه أن يشبه من بعض النواحي نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية . وقد انضمت قرابة ٤٠ دولة حتى الآن الى هذا المشروع ، وهي تقدم معلومات موحدة عن نفقاتها العسكرية . وإذا كان الإبلاغ عن نقل الأسلحة سيقصر على أنواع أساسية من المعلومات ، وشرط أن يتم الاتفاق على تعريف قابل للتطبيق بسهولة ، فإن نظاما للإبلاغ عن نقل الأسلحة قد يشير مشاكل تقنية أقل من نظام الإبلاغ عن النفقات العسكرية ، حتى وإن كان قد ينطوي على حجم عمل متواصل أكبر . وهناك فرق هام وهو أن النفقات العسكرية لا تتعلق مباشرة إلا بدولة واحدة ، في حين أن كل نقل للأسلحة تشارك فيه دولتان على الأقل . ونظاما للإبلاغ الدوليان عن النفقات العسكرية ونقل الأسلحة يمكن أن يكمل كل منهما الآخر وأن يوفرهما معا وضوحا أكبر مما يوفره كل منهما على حدة .

١٢٦ - ويمكن لنظام إبلاغ عن نقل الأسلحة أن يُنشأ في البداية على غرار نظام الإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية للأمم المتحدة ، أي على أساس طوعي . وتستطيع الدول أن تقرر ما إذا كانت ستقدم معلومات تشمل بنقل أسلحتها إلى جهة مستأمنة مركزية . ولا يتطلب هذا النهج اتفاقا أو إلزاما رسميا . ومن شأنه أن يتيح تحديد وتدارك المشاكل التي قد لا تتضح إلا عندما يتم على نحو فعال إنشاء نظام للإبلاغ .

١٢٧ - ولكي يكون فعالا إلى أقصى حد ، فإن النظام الدولي للإبلاغ يلزم انشاؤه على أساس عالمي وغير تمييزي ، ولكن بدءه لن يتوقف بالضرورة على اشتراك جميع البلدان . وعلاوة على النظام العالمي ، يمكن إنشاء نظم إقليمية أو دون إقليمية تكميلية ، ويمكن أن تكيف هذه النظم خصيصا حسب احتياجات المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية بعينها ، مثلا عن طريق إدماج معلومات إضافية . ويمكن للنظام العالمي أن يضع معايير ومبادئ توجيهية دنيا لضمان تجانس البيانات ، كما أن وجوده وتطويره يمكن أن يضمن أيضا الصفة العالمية وعدم التمييز . ومع ذلك ، فحتى في غياب نظام عالمي ، تستطيع عدة دول في منطقة ما ، أو تستطيع كل دول منطقة ما ، أن تنشئ نظاما للإبلاغ يقتصر على صادرات وواردات الدول المشتركة فيه من الأسلحة .

١٢٨ - وخاصة حيثما تختلف الدول في مدى اعتمادها على الأسلحة المستوردة ، فإن الأثر الإيجابي لأي نظام للإبلاغ من شأنه أن يتعزز إذا استُكمل تدريجيا بتدابير لتعزيز الوضوح في الميادين العسكرية الأخرى ، كالممتلكات والمشتريات العسكرية ، والمبادئ العسكرية .

سابعاً - دور الوضوح في تيسير الحد من نقل الأسلحة
وتقييده وغيرهما من تدابير التحكم فيه

١٢٩ - إن تطوير وتقييم تدابير الحد من نقل الأسلحة التقليدية وتقييده يتجاوزان نطاق هذه الدراسة . بيد أنه قد يكون من المفيد الإشارة بإيجاز إلى بعض السبل التي يمكن بها لتعزيز الوضوح أن ييسر من تدابير الحد من نقل الأسلحة وتقييده .

١٣٠ - ويمكن لتدابير الوضوح في مجال نقل الأسلحة أن تسهم في اتخاذ الدول الموردة والمتلقيّة سياسات للتحكم من طرف واحد . وثمة افتراض يحظى بقبول على نطاق واسع في هذا الصدد مفاده أن توقع حدوث رد فعل عام غير موات قد يثني من عزم الدول عن الاضطلاع ببعض عمليات نقل الأسلحة . بيد أن هذه ليست هي الملة الوحيدة بين الوضوح والتحكم من طرف واحد :

(أ) إن زيادة الوعي الدولي بالمشاكل المتمثلة بنقل الأسلحة ، نتيجة لتعزيز الوضوح ، يمكن أن تحفز على التفكير المجدد داخل الحكومات وخارجها بشأن نقل الأسلحة ويمكن ، في هذا السياق ، أن يولى الاعتبار مجدداً لإمكانية التحكم في نقل الأسلحة من طرف واحد ؛

(ب) إن زيادة الثقة المتبادلة ، نتيجة لتقديم المزيد من المعلومات عن عمليات نقل الأسلحة التي تفضّل بها الدول الأخرى وتحقيق تفهم أفضل لشواغل الأمن المتبادلة (على سبيل المثال عن طريق عمليات الحوار المتعلقة بالأمن) ، تؤدي إلى الحد من مخاطر سوء الفهم ومن ثم تمكن الدول من تحقيق الأمن عند مستوى تسليح أدنى ؛

(ج) يمكن للوضوح في مجال نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي أن يكمل الجهود الوطنية المبذولة بتوفير بعض الضمانات بأن البلدان الأخرى لن تستغل سياسة التحكم .

١٣١ - وفي الفقرتين ٢٢ و ٨٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د-٢/١٠) ، أعرب المجتمع الدولي عن تأييده للمفاوضات المتعلقة بالحد من نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي وأجراء مشاورات فيما بين موردي الأسلحة الرئيسيين والبلدان المتلقيّة لتحقيق هذا الغرض .

١٣٢ - وقد يوفر الوضع أساسا أفضل لتحديد المشاكل المتمثلة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي والحكم على جدوى التدابير الممكنة للحد والتقيد في هذا الصدد . وعن طريق الوضع ، يمكن أن يحتاج للمجتمع الدولي المزيد من المعلومات الوقائية في الوقت المناسب عن نقل الأسلحة .

١٣٣ - ويمكن لتأثير الوضع على بناء الثقة أن يؤدي بالدول إلى إعادة تقييم استصواب وجدوى الحد من نقل الأسلحة وتقنيده بمزيد من الإيجابية . وتوجد عدة أمثلة أدى فيها الوضع والصراحة في إطار تدابير بناء الثقة أو خارجها إلى إحراز تقدم كبير في مجالي الحد من الأسلحة ونزع السلاح :

(أ) نص وثيقة متكهولم بشأن تدابير بناء الثقة والامن لعام ١٩٨٦ على تدابير للوضوح في بعض الأنشطة العسكرية فيما بين الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا . وقد يسرت هذه العملية من التوصل إلى المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا ؛

(ب) إن زيادة الوضوح بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد يسر إحراز تقدم في المحادثات الثنائية المتعلقة بالتجارب النووية وتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ؛

(ج) في الوقت الذي لم تستكمل فيه بعد المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح والمتعلقة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية فإن الصراحة المتبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتمثلة في السماح بزيارة مرافق الأسلحة الكيميائية والصراحة التي تحلى بها عدد من الدول في إجراء عمليات تفتيش تجريبية وطنية للمنشآت الكيميائية وتقديم تقارير عن النتائج إلى مؤتمر نزع السلاح قد ساعدت عملية التفاوض .

وتشير هذه الأمثلة إلى أن الصراحة والوضوح يمكن أن يسهما في الجهود الفعالة الثنائية والمتعددة الأطراف المبذولة للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، حتى عندما لا تكون تلك الجهود موجهة بالتحديد نحو تحقيق هذا الغرض .

١٣٤ - ويمكن للتدابير والآليات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز الوضوح أن توفر أساسا للرصد والتحقق من الاتفاقات الممكنة مستقبلا والمتعلقة بالحد من نقل الأسلحة وتقنيده .

شامنا - الاتجار غير المشروع بالأسلحة

١٣٥ - إن أحد الأبعاد التي تبعث على الانزعاج بصفة خاصة في مجال الاتجار بالأسلحة على الصعيد الدولي هو ما يطلق عليه الاتجار غير المشروع بالأسلحة (الذي يشار إليه أحيانا بالسوق السوداء) . ونظرا لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة سري فإن حجمه لا يمكن أن يخضع إلا للتخمين . ويوجد اعتقاد على نطاق واسع بأن قيمة الاتجار غير المشروع للأسلحة متواضعة نسبيا بالمقارنة بالنقل العلني للأسلحة . ويتضمن في معظم الأحيان ، وليس على سبيل الحصر ، أسلحة صغيرة ذات تكلفة منخفضة للوحدة . وفي الوقت ذاته ، فإن نتائج الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، مع هذا ، يمكن أن تكون كبيرة بصورة غير متناسبة ، ولا سيما بالنسبة للأمن الداخلي والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للدول المتأثرة بل أحيانا أيضا بالنسبة للأمن الإقليمي أو حتى الأمن الدولي . وحتى عندما تنقل الأسلحة الصغيرة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى الجماعات الإرهابية أو المتجربين بالمخدرات أو المنظمات السرية فإنها يمكن أن تشكل خطرا على الأمن الإقليمي أو الدولي ومن المؤكد بالنسبة لأمن البلدان المتأثرة واستقرارها السياسي ويمكن أن تهدد بزعزعة الرقابة الفعالة التي تمارسها الحكومات الشرعية على إقليمها . ويمكن أيضا للاتجار غير المشروع بالأسلحة أن يقوض من محاولات التفاوض على إيجاد حلول سياسية للنزاع الداخلي أو الدولي .

١٣٦ - ولدواعي السرية وما يمكن للاتجار غير المشروع بالأسلحة أن يتخذه من طابع سري وتعدد في الأشكال فإن وصفه يكتنفه مصاعب شديدة . ولاغراض هذه الدراسة ، فإن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشمل الاتجار بالأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي الذي يناقض قوانين الدول و/أو القانون الدولي . والقوانين الوطنية من التنوع بحيث لا يمكن مناقشتها في هذه الدراسة . وبموجب القانون الدولي يمكن أن تقيد تجارة الأسلحة ، ضمن جملة أمور ، بحظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما أو بالمعاهدات الدولية أو بالقرارات الملزمة التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

١٣٧ - ومن الناحية المفاهيمية ، يمثل الاتجار بالأسلحة ظاهرة مميزة تستحق دراسة مستقلة . وفي الممارسة ، فإن الخط الفاصل بين النقل المشروع وغير المشروع قد لا يتضح دائما وذلك ، في جملة أمور ، للأسباب التالية :

(١) إن السوق الموازية مجال توجد فيه درجات مختلفة من الشرعية الواضحة والشكوك والريب التي تستدعي التحقيق ، ولكنها لا تقدم في حد ذاتها مبررا لتصنيف عمليات النقل هذه بأنها غير مشروعة قبل تحديد الوقائع ذات الصلة . وتتضمن الأسواق الموازية ، على سبيل المثال ، على الصعيد الدولي بيع المعدات ذات الاستخدامات المدنية والعسكرية على حد سواء لمتلقين لا يمكن للمورد أن يزودهم بأسلحة بموجب القانون الوطني أو الدولي (على سبيل المثال الدول المفروضة عليها حظر على توريد الأسلحة) ؛

(ب) وقد تنقل الأسلحة عن طريق مجموعة عمليات بعضها مشروع تماما وبعضها ينتمي للسوق الموازية أو يشكل اتجارا غير مشروع . وفي هذا التقرير ، يُرى أن العمليات التي يشترك فيها طرف ثالث أو أكثر تشكل من الناحية التقنية عمليات نقل مستقلة وتجري العملية الأولى من المورد الأصلي إلى الوسيط ، والعملية الثانية من الوسيط إلى وسيط آخر أو إلى المتلقي النهائي ؛

(ج) وقد تكون القواعد القانونية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة على الصعيد الدولي غامضة ، وربما لا تنص على جميع المشاكل التي ينطوي عليها الأمر . ومن ثم قد يكون من الصعب أن يُحدد بموضوعية الطابع القانوني لمفغة معينة .

١٢٨ - وثمة أشكال عديدة لنقل الأسلحة ، ما لم يشب أنها تنتهك القانون الوطني أو الدولي ، كثيرا ما ترتبط ارتباطا خاطئا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة :

(١) عمليات نقل الأسلحة التي لا تتفق مع السياسات المعلنة للدول الموردة أو المتلقيّة والتي لا تنتهك ، مع هذا ، أي قانون وطني أو دولي للبلدان المعنية . فعلى سبيل المثال قد تنتهج دولة ما سياسة تقضي بعدم تصدير أية أسلحة إلى البلدان المشتركة في نزاع مسلح أو إلى مناطق التوتر . وما دامت هذه السياسة غير مكرسة في القانون الوطني فإن عمليات نقل الأسلحة التي تتناقض معها قد تشير أسئلة تتعلق بمصادقية السياسة الرسمية ، ولكنها ليست عمليات غير مشروعة ؛

(ب) العمليات السرية أو الخفية أو المقنعة لنقل الأسلحة ، والتي ليست بالضرورة غير مشروعة حتى مع أنها قد تشير في بعض الأحيان شكوكا وانعدام ثقة ومن ثم تلحق الضرر بالاستقرار وتترتب عليها عواقب بشرية خطيرة . ولا ترغب دول كثيرة في

الإعلان صراحة عن وارداتها أو صادراتها من الأسلحة حتى ولو جرت وفقا لجميع القوانين والالتزامات ذات الصلة . وهكذا فإن مجرد اجراء عملية نقل أسلحة بقدر من السرية أو حتى مع التزام السرية الكاملة ليس سببا كافيا لتصنيفها بأنها عملية غير مشروعة .

١٣٩ - ويقوم الافراد أو الجماعات أو الشركات بدور في الاتجار غير المشروع بالأسلحة بوصفهم موردين ومتلقين ووسطاء يفوق الدور الذي يقومون به في العمليات المشروعة لنقل الأسلحة . وفي كثير من الحالات يظلم الافراد الذين يتصرفون بمفردهم بالنشاط غير المشروع . وقد تستخدم الدول تجار الأسلحة من الافراد كوسطاء في الحالات التي يتعذر فيها توفير الأسلحة علنا دون انتهاك القانون الوطني أو الالتزامات الدولية صراحة أو حيث يمكن أن يشكل ذلك مصاعب سياسية أخرى .

١٤٠ - وقد توجد لدى الدول والمجتمع الدولي مصلحة تحملها على الحد من تورط العناصر غير الحكومية في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي بغية جعل عمليات نقل الأسلحة أكثر وضوحا واستجابة على نحو مباشر للرقابة الحكومية ، بيد أن مجرد اشتراك الأطراف الخاصة لا يشكل في حد ذاته سببا كافيا لافتراض أن عملية نقل معينة للأسلحة وأن أنشطة تلك العناصر غير الحكومية غير مشروعة .

١٤١ - وبالرغم مما يحيط بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من سرية يمكن تحديد بعض القنوات أو طرق العمل التي يمكن للتعاون الدولي المتزايد أن ييسر من قمعها :

(أ) قد تصدر الأسلحة أو تستورد دون علم الحكومة عبر الحدود التي لا تتحكم فيها سلطات الجمارك تحكما فعالا أو بالتجاهل الإيجابي من جانب المسؤولين المرتشين . وفي هذه الحالات ، لا يجري تزييف الوثائق لإخفاء طبيعة السلع أو وجهتها ولا تعرف السلطات بحدوث تصدير أو استيراد فعلي . ويتطلب قمع هذه الطريقة من طرق الاتجار غير المشروع بالأسلحة فرض رقابة فعالة من جانب السلطات الحكومية على جميع نقاط الدخول والخروج (أي الحدود والموانئ والمطارات) ؛

(ب) إن الأسلحة ، بما في ذلك جميع أنواع المعدات ذات الاستخدامات العسكرية ، قد تصدر أو تستورد عبر قنوات يبدو أنها عادية ، أي تعرض على سلطات الجمارك ولكن مع تقديم وصف زائف وذلك بتواطؤ موظفي الجمارك أو عدمه . وفي الواقع يكون هذا أكثر احتمالا إذا تضمن هذا النقل معدات عسكرية لا تتضح طبيعتها والقصد

منها للموظفين الذين لم يتلقوا تدريباً دقيقاً . ويمكن جعل طريقة العمل هذه أكثر صعوبة عن طريق تقديم تدريب دقيق لموظفي الجمارك مما يمكنهم من التعرف على نحو أفضل على الأسلحة والمعدات ذات الاستخدامات العسكرية ؛

(ج) يمكن للاتفاقات المبرمة بين الحكومات والتي تشمل عمليات نقل الأسلحة أن تساعد على الحد من إمكانية تحويل الأسلحة إلى وجهات غير مأذون بها . وقد يكون اشتراط حصول المصدر على شهادة استخدام نهائي/مستخدم نهائي أو شهادات مماثلة للحصول على تراخيص التوريد أداة مفيدة جداً في الحيلولة دون تحويل وجهة الأسلحة . بل أن عمليات نقل الخدمات أو التكنولوجيا ، لأسباب واضحة ، أكثر صعوبة في التحكم فيها عن نقل الأسلحة التامة التجميع أو المكونات أو قطع الغيار .

١٤٢ - ولأسباب واضحة ، يمثل تشجيع الوضوح في مجال النقل غير المشروع للأسلحة تناقضاً في الاصطلاحات . فعلى النقيض من عمليات نقل الأسلحة المشروعة أو العادية فإن الهدف في هذه الحالة يجب أن يكون القضاء عليها عن طريق فرض رقابة أكثر دقة .

١٤٣ - وتوجد ثلاثة مراحل للاتجار غير المشروع بالأسلحة ينبغي أن ينصب عليها التركيز في عمليات الرقابة : حيازة الأفراد غير المصرح لهم للأسلحة ؛ وتصدير الأسلحة ؛ وتسليمها .

١٤٤ - وتدابير الرقابة الوطنية والدولية على الأسلحة التي تمثل شرطاً مسبقاً للوضوح في النقل المشروع للأسلحة هي أيضاً ذات أهمية أساسية لبلوغ أهداف القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة . وبمزيد من التحديد ، فللحيلولة دون وقوع الأسلحة في أيدي أطراف تشترك في الاتجار غير المشروع ، يجب أن تكفل الحكومات وجود مجموعة ملائمة من القوانين الوطنية و/أو النظم الأساسية والإجراءات التي توفر رقابة فعالة على تصدير الأسلحة واستيرادها . وينطبق هذا بمفغة خاصة على حالة نقل الأسلحة بواسطة عناصر غير حكومية ولاسيما عندما يجري هذا سرا . وينبغي إعطاء أهمية خاصة لكفالة الرقابة على عمليات النقل هذه . وهي بصورة جوهرية مسألة الحفاظ على رقابة فعالة وشاملة ومستمرة على الأسلحة العسكرية للحيلولة دون وقوعها في أيدي الأشخاص غير المرخص لهم بذلك أو ، حسب الاقتضاء ، تصديرها وتسليمها .

١٤٥ - وأهمية توفر أعداد كافية من موظفي الجمارك المدربين تدريباً ملائماً أمراً واضحاً . وبالمثل فإن التعاون الدولي بين دوائر إنفاذ القوانين والجمارك وتقاسم المعلومات والتكنولوجيات والخبرة الفنية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة قد أثبتت أنها أمور مثمرة للغاية ويمكن مواصلة تطويرها والتوسع فيها . ويمكن للأمم المتحدة أن تساعد في هذه الميادين عن طريق الترتيب لعقد مؤتمرات وحلقات دراسية مناسبة .

ثامنا - النتائج والتوصيات

١٤٦ - إن نقل الأسلحة ظاهرة عميقة الرسوخ من ظواهر العلاقات الدولية المعاصرة . وهذه الحالة نابعة من حق الدول السيادي في الحصول على أسلحة للدفاع عن نفسها ، بما في ذلك أسلحة من مصادر خارجية . وبالتالي لا يمكن اعتبار عمليات نقل الأسلحة عمليات تزعزع الاستقرار بالضرورة . على أن نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي قد اكتسب في العقود الأخيرة بُعدا وخصائص نوعية تشير دواعي قلق بالغة وملحة .

١٤٧ - وعلى الأمم المتحدة مسؤولية خاصة في هذا المجال وفقا لأغراضها ومبادئها العامة ، وقد أعربت الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٤٢ طاء عن اقتناعها بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي . وعلاوة على ذلك فقد أبرزت التطورات الدولية الأخيرة ترابط المصالح وما لاساليب التناول القائمة على التعاون بين الشعوب والأمم من فوائد .

١٤٨ - ويترتب على عمليات نقل الأسلحة آثار هامة بالنسبة لاستقرار والأمن الوطنيين والدوليين ، فضلا عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية . ونقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي جانب فريد من جوانب التجارة والعلاقات الدولية ؛ وبين التحليل في نهاية المطاف أن ذلك يتضمن أدوات مصممة للقتل والدمار . ولذلك ينبغي قبل كل شيء ألا تكون بواعثها اعتبارات اقتصادية أو تجارية . وعلى عاتق كل من الحكومات الموردة والمتلقيّة تقع مسؤوليات خاصة ، ولاسيما عن تجنب تكديس الأسلحة المفرط أو المزعزع للاستقرار . وفي هذا السياق ، ينبغي أن تشدد الحكومات أيضا في ممارسة الرصد والرقابة على عمليات نقل الأسلحة .

١٤٩ - وقد أظهرت الحوادث التي استجبت مؤخرا ، ولاسيما في الخليج الفارسي ، بصورة مشهودة النتائج السلبية لعملية التكديس هذه . وعلى الصعيد الدولي ، زادت هذه الأحداث من إشارة قلق أعرب عنه على نطاق واسع ، وأفضت الى عدد متزايد من المقترحات للتحكم بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي . والمبادرات المتخذة في هذا المجال ، الى جانب التحسن الكبير الذي طرأ في السنوات الأخيرة على العلاقات بين الشرق والغرب وحل بعض المنازعات الإقليمية ، تجعل من هذه الحقبة فترة مناسبة لإحراز تقدم في سبيل الأخذ بنهج أجدى لمعالجة عمليات نقل الأسلحة .

١٥٠ - وفي بعض الحالات يُذكي سوء التصور أو سوء التقدير الحاجم عن الافتقار إلى معلومات عن عمليات شراء الأسلحة التكديس المفرط للأسلحة . وهناك توافق بارز في الآراء فيما بين البلدان على أن الأمن والاستقرار الدوليين سيفيدان من مزيد من المراحة والوضوح في المجال العسكري بوجه عام ، بما في ذلك مجال نقل الأسلحة . ولا بد من الإشارة في هذا السياق إلى أن المفاوضات التي جرت في السنوات الأخيرة بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيض الأسلحة النووية والاتفاق المتعلق بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا والترتيبات المتخذة بهدف تدابير بناء الثقة وبناء الأمن في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قد شملت خطوات مشهودة مضت متراكمة قدما في مجال الوضوح في الشؤون العسكرية . والخبرة بالإضافة إلى تعزيز الوضوح في مجال بناء الثقة وتخفيف حدة التوترات وتوسيع نطاق التفاوض بشأن الاتفاقات قد كانت إيجابية بشكل كاسح .

١٥١ - وتنشر بعض الدول معلومات من مختلف الأنواع عن الشؤون العسكرية ، بما في ذلك عملياتها لنقل الأسلحة . على أن من السمات الراهنة أيضا لعمليات نقل الأسلحة أنها كثيرا ما تستتر بالسرية . لكن لسكان الدول الفرادى المعنية ، فضلا عن المجتمع الدولي ، مملحة مشروعة في الوقوف على معلومات وقائعية بشأن عمليات نقل الأسلحة ، بسبب ما لهذه العمليات من نتائج خطيرة ممكنة . ولذلك ، فيكون من مصلحتهم أن تنشر الدول بمزيد من التفصيل كل ما يمكن نشره بشأن عمليات نقل الأسلحة (إلى جانب معلومات عن الأنواع الأخرى من أنشطة الدفاع) .

١٥٢ - ويمكن للمراحة أن تحقق التحكم بعمليات نقل الأسلحة . وهناك شرط لازم للمراحة في عمليات نقل الأسلحة هو قدرة الدولة على أن تكون مطلعة على هذه العمليات ، كما أن التحكم ، سواء أكان من طرف واحد أو قائما على أساس دولي ، يتوقف على أمور ، من جملتها قدرة البلدان فرادى على أن تكون عارفة بعمليات نقل الأسلحة ومراقبة لها داخل أراضيها . وبالتالي ، فمن المهم للغاية أن تقوم الدول فرادى باستئنان وإنفاذ صكوك قانونية لمراقبة ولرصد استيراد الأسلحة وتصديرها بطريقة فعالة .

١٥٣ - وهناك أيضا مجال ممكن لتدابير الوضوح الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية . وبطبيعة الحال ، يتوقف نطاق هذه التدابير على الظروف السائدة . وستكون بشكل أساسي تدابير لبناء الثقة . وقد تشمل أنواعا كثيرة متعددة من تدابير تبادل المعلومات عن عمليات نقل الأسلحة وغيرها من الأنشطة العسكرية . وليس من الضروري أن تكون هذه الترتيبات متحجرة ، بل يمكن أن تصبح بالتدريج أشمل وأكثر تفصيلا ، كأن تتوالى

استجابات يعزز بعضها بعضا وتقع تجربة فوائدها الشريكات الموضوعية والثقة فيها . ومن شأن هذا أن يسهل تحقيق الأمن مع أدنى حد من التسليح . وتدابير الوضع المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة ليست بحد ذاتها تدابير حد أو تقييد ، ولكن يمكنها أن تشجع بعدة طرق وتسهل الأخذ بتدابير تقييدية من طرف واحد أو متعددة الأطراف . والأمم المتحدة ، بسبب ما لها من مهابة وعالمية عضويتها ونفوذها ، يمكن أن تشجع الدول بصورة مفيدة على اتخاذ خطوات أولية في سبيل وضع تدابير إقليمية للوضوح والتحكم بعمليات نقل الأسلحة .

١٥٤ - والأمم المتحدة في موقع مناسب فذ لتنسيق الأنشطة التي تستهدف الوضع . وينبغي أن يُنشأ جهاز في الأمم المتحدة بدون تأخير لجمع وتجهيز ونشر معلومات موحدة رسمية عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، وذلك بانتظام وكما تقدمها الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة بصدد عملياتها لتصدير واستيراد الأسلحة . وسجل عمليات نقل الأسلحة المتحصل من ذلك سيشكل أداة مكتملة للمعلومات عن الإنفاق العسكري ، التي تقوم الأمم المتحدة حاليا بجمعها وتصنيفها . وستعين التفكير بتفصيل في نطاق الأمم المتحدة بالآلية اللازمة لسجل عمليات نقل الأسلحة ومضمون هذا السجل .

١٥٥ - وينبغي أن يكون هذا السجل على أساس عالمي لا تمييز فيه ، شاملا للموردين والمتلقين . وسيشكل تدبيرا من تدابير بناء الثقة ، ويعزز التحكم في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، وسيمد البلدان بمعلومات عن تكديس الأسلحة مفرط ومزعزع لاستقرار بشكل ظاهر . ولذلك فإن سجلا للأمم المتحدة لعمليات نقل الأسلحة سيشكل أيضا خطوة هامة جدا في دور الأمم المتحدة وفعاليتها في صون السلم والأمن الدوليين .

١٥٦ - وقد لا يعتبر البعض أن مجرد الإفصاح المنتظم عن عمليات نقل الأسلحة كافٍ ، لكنه يحقق درجة من الوضوح أعلى بكثير مما هو قائم اليوم ، ويمكن بالتالي أن يعزز ضوابط التحكم . وسيكون من الممكن أن يكمل هذا السجل تدريجيا بالأخذ بتدابير لتشجيع الوضوح في شؤون عسكرية أخرى مثل الممتلكات والمشتريات العسكرية والمذاهب العسكرية .

١٥٧ - والاتجار غير المشروع بالأسلحة ظاهرة مقلقة وخطرة إلى حد بعيد . فهي ذات آثار مزعزعة لاستقرار ومدمرة ، ولاسيما للوضع الداخلي للدول المعنية . وكثيرا ما يقتصر هذا الاتجار بالإرهاب وتهريب المخدرات والجريمة المنظمة . ولذلك ينبغي إدانة الاتجار غير المشروع بالأسلحة بلا التماس واتخاذ خطوات عاجلة لقمعه .

١٥٨ - والاتجار غير المشروع بالأسلحة هو صري بالتعريف ، بحيث إنه ليس للوضوح بحسب ذاته إلا دور غير مباشر يؤديه في معالجة هذه الظاهرة . وبالتالي ، فإن الهدف في هذا السياق هو استثمار شافة الاتجار غير المشروع ، لا الوضوح . والمسألة أساسا هي مسألة إقامة رقابة فعالة وشاملة ومتواصلة على الأسلحة العسكرية لتجنب وقوعها في أيدي أشخاص لا صلاحية لهم أو سلطة في هذا المجال ، أو لتجنب تصديرها وتسليمها حسب المقتضى .

١٥٩ - إن الخطوات التي تتخذ لمكافحة الرشوة والفساد ، والإبقاء على مراقبة فعالة لحدود الدول ، والعمل حسب المقتضى على تعزيز القوانين و/أو الأنظمة والإجراءات الوطنية ذات الصلة ، تعتبر هامة في مجال الجهود المبذولة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة .

١٦٠ - وهناك فعلا اتجاه نحو مزيد من التعاون في مجال إنفاذ القوانين والخدمات الجمركية في هذا المجال . ولا شك في أن هذا خطوة هامة قُدمت ، وينبغي أن تشجع مهمات كلف الأمر . والعرف الممارس ، القائم على اشتراط الحصول على أذن استيراد و/أو شهادات تتعلق بالاستعمال النهائي/المستعملين النهائيين أو معادلاتها ، لعمليات نقل الأسلحة ، ذو قيمة كبرى في هذا المجال . لكن اشتراط الحصول على هذه الوثائق ليس كافيا بحسب ذاته . فقد أظهرت الخبرة المكتسبة مؤخرا أن هذه الوثائق ، لكي تكون أداة فعالة ، يجب التدقيق فيها ، ومتابعة أي اختلاف أو مشارك فيها قبل السماح بإجراء نقل الأسلحة . ولذلك ينبغي التركيز بقدر أكبر على التدريب ، وفي بعض الحالات على إعادة تدريب الموظفين المتعاملين مع هذه المسائل . ويمكن أن يسهم مزيد من التعاون بين الدول على صعيد إقليمي إسهاما كبيرا في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة واستثمار شافته . ويمكن أن تشجع الأمم المتحدة هذا النشاط وتساعد الدول بعدة طرق .

التوصيات

١٦١ - على أساس هذه الدراسة والنتائج الواردة أعلاه يمدد دور تدابير الوضوح في تحقيق هدف التحكم الرشيد في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، اتفق فريق الخبراء على التوصيات التالية :

(٢) تُشجع الدول على أن تغطي من المراحة على جميع أنشطتها العسكرية ما هو ممكن عمليا ؛

(ب) ينبغي للدول أن تتأكد من أنه يقوم لديها الآلية القانونية والإدارية اللازمة لتنظيم ورصد عملياتها لنقل الأسلحة بشكل فعال ؛

(ج) ينبغي إنشاء سجل عالمي لا تمييز فيه لعمليات نقل الأسلحة برعاية الأمم المتحدة في أول فرصة ممكنة . وينبغي تحديد توصيفات السجل الخاصة تحديدا مفصلا في إطار الأمم المتحدة ، على أساس الخصائص العامة التالية :

١١) ينبغي أن يصمم السجل بما يتيح تنفيذه السريع ،

١٢) ينبغي أن تكون المشاركة في السجل عالمية ، شاملة للأطراف الموردة للأسلحة والجهات المتلقية على حد سواء ،

١٣) ينبغي أن تكون معالم السجل على نحو ييسر إسهام جميع الدول بمدخلات موحدة ، قابلة للمقارنة ،

١٤) ينبغي أن يصمم السجل ويحفظ بطريقة تسمح بتقديم معلومات ذات دلالة بالنظر إلى استهدافه بناء الثقة وتعزيز التحكم في عمليات نقل الأسلحة من طرف واحد أو على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، لتعزيز الأمن مع أدنى مستويات للتسلح ، وإتاحة تحديد الاتجاهات السائدة في نقل الأسلحة ، في الوقت المناسب ،

١٥) ينبغي أن يتمتع السجل المنشأ بإمكان التوسع بحيث يصبح أشمل تغطية ، إذا اقتضى الأمر .

١٦٢ - وينبغي أن تشجع الدول على أن تشترك في جهود تُبذل لوضع تدابير للوضوح في مجال عمليات نقل الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وذلك عن طريق المشاورات والترتيبات والاتفاقات . وقد يشمل ذلك أيضا تصوراتها واهتماماتها الأمنية ، بما لهذا التعبير من معنى أعم . ومن شأن هذا أن يسهل جمع وتبادل المعلومات الوقائية ، ويسهم إسهاما إضافيا هاما في سبيل التحكم في عمليات نقل الأسلحة وتحقيق مزيد من الأمن مع أدنى مستويات للتسلح . وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع هذه الترتيبات وأن تتخذ خطوات ، عندما يكون ذلك ممكنا ، للمساعدة على مواءمتها مع سجل الأمم المتحدة لعمليات نقل الأسلحة .

١٦٣ - وتبادل المعلومات المتعلقة بالدفاع على نطاق أوسع قد ينعكس في تقديم معلومات الى الأمم المتحدة أو في سياق ترتيبات اقليمية ممكنة اتخاذ أو فيهما كليهما . ومن شأن ذلك أن يكمل الوضوح في عمليات نقل الأسلحة ، وبمديد مسائل من قبيل شراء الأسلحة والممتلك منها ، والنفقات العسكرية والبنية الهيكلية للقوات المسلحة والمذاهب العسكرية .

١٦٤ - وعلى جميع الدول أن تخصص أولوية عليا للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وأن تتخذ خطوات عاجلة في سبيل هذا الغرض . وفي هذا السياق ، ينبغي أن تفضل الدول بما يلي :

(أ) التأكد من أن لديها مجموعة وافية من القوانين و/أو الأنظمة والإجراءات الوطنية لضمان مراقبة فعالة للمصادر والواردات من الأسلحة ، بغية تلافي وقوعها في أيدي أطراف تشترك بالاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

(ب) السعي الى تأمين مراقبة فعالة للحدود ، بغية الحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة ؛

(ج) إقامة نظام فعال لأذون استيراد الأسلحة وتسليمها والشهادات المتعلقة باستعمالها النهائي/المستعمل النهائي أو آليات معادلة ، حسب الاقتضاء ؛

(د) توفير أعداد وافية من موظفي الجمارك المدربين تدريباً ملائماً للتنفيذ الفعلي لعمليات المراقبة على تصدير الأسلحة واستيرادها ؛

(هـ) التعاون فيما بينها على المستوى الثنائي والإقليمي والعالمي لتقديم المعلومات الجمركية وغيرها من المعلومات عن الاتجار بالأسلحة غير المشروعة والكشف عنها ؛

(و) مضاعفة جهودها المبذولة في مكافحة الرشوة والفساد .

١٦٥ - وللأمم المتحدة دور تفضل به في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة : تسهيل عقد اجتماعات وحلقات دراسية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بطريقة مناسبة ، بغية زيادة الوعي بما للاتجار غير المشروع بالأسلحة من آثار مدمرة ومزعزعة للاستقرار ، ولزيادة تفهم الدول لاجراءات البلدان الأخرى في سبيل تسهيل التعاون .

الحواشي

- (١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٧٢٩ الصفحة ١٦١ من النص الانكليزي .
- (٢) المرجع نفسه ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٣٦ من النص الانكليزي .
- (٣) انظر : "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" - المجلد ١٠ ، ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.7) ، التذييل السابع .
- (٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/45/42) ، الفقرة ٣٤ .
- (٥) "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" - المجلد ١٣ ، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

التذييل الاول

قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ
٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون
"نقل الاسلحة على الصعيد الدولي"

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في تعزيز السلم والامن الدوليين
وتشجيع نزع السلاح .

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الاعضاء قد أخذت على عاتقها وفقا لميثاق الأمم
المتحدة ، أن تعزز إقرار وصون السلم والامن الدوليين مع تحويل أقل قدر من موارد
العالم البشرية والاقتصادية الى التسلح ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس المنصوص عليه
في المادة ٥١ من الميثاق ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ العامة الموجزة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة
الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا استنتاجات وتوصيات الدراسات التي أجرتها الأمم
المتحدة والمعنونة : "دراسة بشأن نزع السلاح التقليدي"^(ب) ، و "دراسة عن جميع
جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي"^(ج) ، و "دراسة عن النتائج الاقتصادية

(١) القرار د/١٠-٣ .

(ب) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IX.1 .

(ج) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.81.IX.2 .

والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية" (د) . و "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (هـ) ، و "تخفيض الميزانيات العسكرية" (و) و "الصلة بين نزع السلاح والامن الدولي" (ز) ، و "دراسة شاملة عن تدابير بناء الثقة" (ح) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (ط) ،

١ - تعرب عن اقتناعها بأن عمليان نقل الاسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي لاسباب منها :

(أ) أثارها المحتملة في المناطق التي يهدد فيها التوتر والنزاع الاقليمي السلم والامن الدوليين والامن الوطني ؛

(ب) أثارها السلبية ، المعروفة والمحتمة ، على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب ؛

(ج) ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالاسلحة ؛

٢ - تطلب الى الدول الاعضاء أن تنظر ، في جملة أمور ، في اتخاذ التدابير التالية المتعلقة بهذه الشواغل :

(د) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.89.IX.2 .

(هـ) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.82.IX.1 .

(و) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.86.IX.2 .

(ز) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.82.IX.4 .

(ح) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.82.IX.3 .

(ط) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.87.IX.8 .

(أ) تعزيز نظمها الوطنية للإشراف والمراقبة المتمثلة بانتاج الأسلحة ونقلها ؛

(ب) دراسة طرق وأساليب الامتناع عن حيازة أسلحة تزيد عما يلزم لمتطلبات الأمن الوطني المشروعة مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ؛

(ج) دراسة طرق وأساليب توفير مزيد من الصراحة والوضوح فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على نطاق عالمي ؛

٣ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تأخذ المسائل المذكورة أعلاه في الاعتبار في مداولاتها المتعلقة بقضية نزع السلاح التقليدي ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء ومقترحاتها بشأن المسائل الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، وأن يجمع كل المعلومات الأخرى ذات الصلة لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يجري بعد ذلك ، بمساعدة خبراء حكوميين ، دراسة عن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، على أساس شامل وغير تمييزي ، أخذا في الاعتبار أيضا آراء الدول الاعضاء وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك المعلومات عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقوم ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، بتوفير المعلومات المتعلقة بمسألة نقل الأسلحة ونتائجه بالنسبة للسلم والأمن الدوليين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بندا بعنوان "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" .

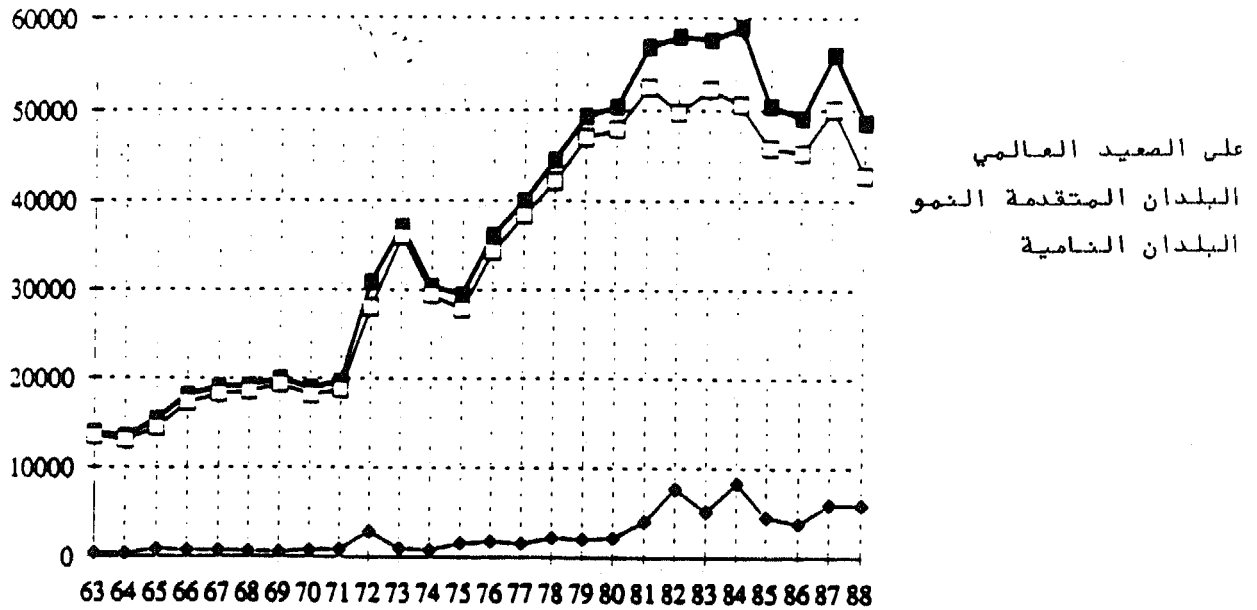
الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

التذييل الثاني

ملاحظات منهجية على المعلومات الإحصائية المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي

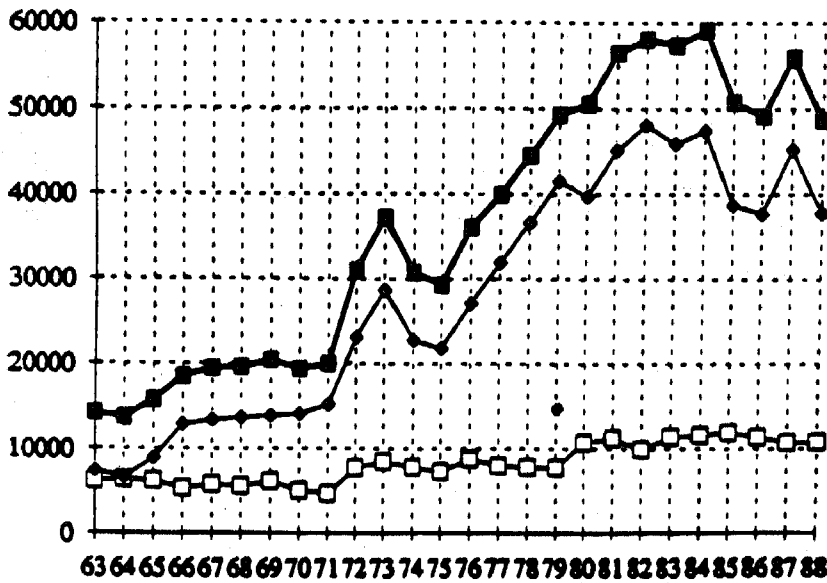
إن ثمة مصدرين للمعلومات الكمية عن نقل الأسلحة التقليدية ، المصنفة والمنشورة على نحو منتظم ، هما : "حولية معهد استكهولم الدولي لدراسة شؤون السلام ، والمنشور السنوي لوكالة الولايات المتحدة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح الصادر بعنوان "النفقات العسكرية وعمليات نقل الأسلحة على الصعيد العالمي" . وتختلف البيانات المستمدة من هذين المصدرين ، وليست قابلة للمقارنة بشكل مباشر بسبب الفوارق المنهجية . وتشمل حولية معهد استكهولم الطائرات والمدركات والمدفعية ونظم التوجيه والرادار والقذائف والسفن الحربية ، ولكنها لا تشمل الأسلحة الخفيفة ، والمدفعية دون عيار ١٠٠ مم ، والذخيرة ومواد الدعم ، والخدمات والمكونات . أما منشور وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح فلا يقتصر على نظم الأسلحة الكبرى ، بل تشمل أيضا الأسلحة الخفيفة ، ويختلف هذان المصدران أيضا من حيث المنهج المتبع لتقييم عملية خامة لنقل الأسلحة بالقيمة النقدية ، حيث قد يكون سعرها الفعلي مجهولا . والمناقشة المستفيضة للبيانات تتجاوز نطاق هذه الدراسة . ومع أن المجتمع الدولي لا يعترف بكليته بكلا المصدرين ، فإنه يُستند اليهما لتحديد الاتجاهات العامة السائدة في مجال نقل الأسلحة .

بيانات احصائية عن نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي



المصادر من الاسلحة ، ١٩٦٣-١٩٨٨ (بملايين دولارات الولايات المتحدة ، بالقيمة
الثابتة في عام ١٩٨٨)

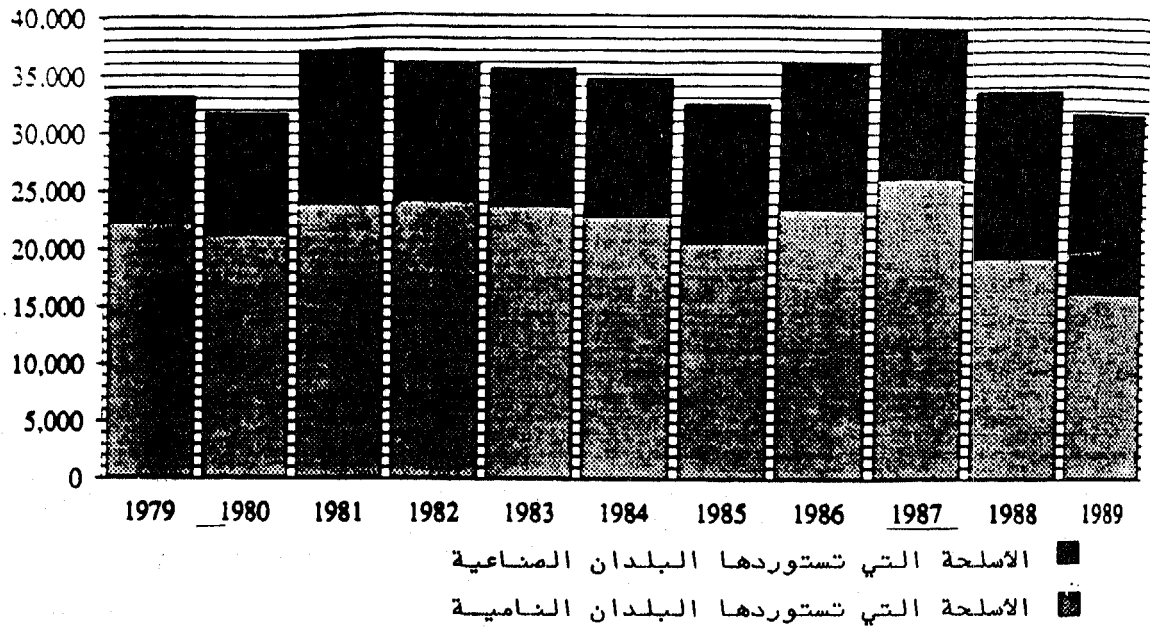
المصدر : وكالة الولايات المتحدة لتحديد الاسلحة : "النفقات العسكرية
وعمليات نقل الاسلحة على الصعيد العالمي ، مسائل مختلفة" ، واشنطن العاصمة ، مكتب
المطبوعات التابع لحكومة الولايات المتحدة .



على الصعيد العالمي
البلدان المتقدمة النمو
البلدان النامية

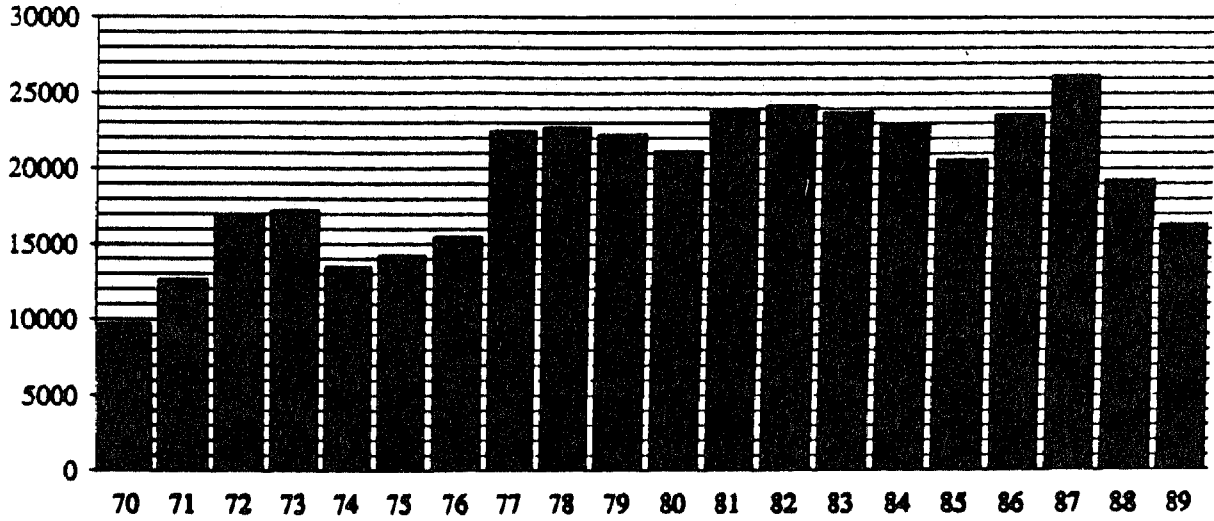
الواردات من الاسلحة ، ١٩٦٣-١٩٨٨ (بملايين دولارات الولايات المتحدة بالقيمة الشابتة
في عام ١٩٨٨)

المصدر : وكالة الولايات المتحدة لتحديد الاسلحة : "النفقات العسكرية
وعمليات نقل الاسلحة على الصعيد العالمي ، مسائل مختلفة" . واشنطن العاصمة ، مكتب
المطبوعات التابع لحكومة الولايات المتحدة .



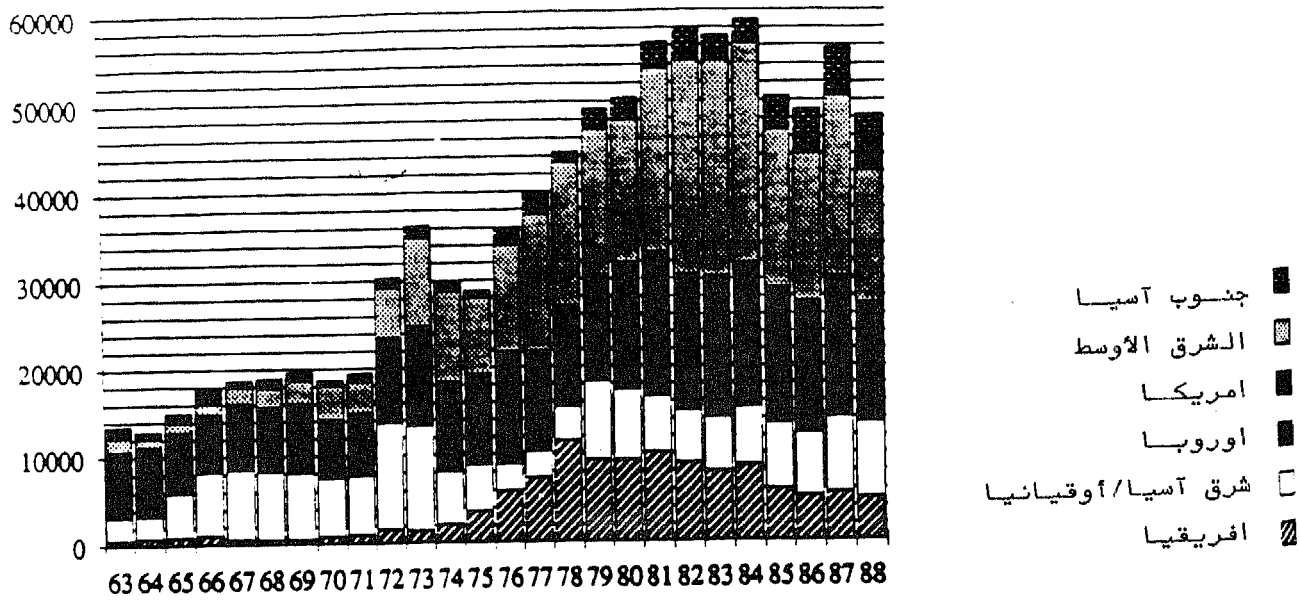
الواردات من الأسلحة ، ١٩٧٩-١٩٨٩ (بملايين دولارات الولايات المتحدة ، بقيمة عام ١٩٨٥)

المصدر : بيانات قدمها معهد استكهولم الدولي لدراسة شؤون السلام .



عمليات نقل الأسلحة الى العالم الثالث ، ١٩٧٠-١٩٨٩ (بملايين دولارات الولايات المتحدة ، بقيمة عام ١٩٨٥) .

المصدر : معهد استكهولم الدولي لدراسة شؤون السلام : "التسلح ونزع السلاح على الصعيد العالمي - حولية معهد استكهولم الدولي لدراسة شؤون السلام ، ١٩٩٠" .
أوكسفورد ؛ منشورات جامعة أوكسفورد ١٩٩٠ (ص ٢٥٠-٢٥١ من النص الانكليزي) .



التوزع الاقليمي للواردات من الاسلحة ، ١٩٦٣-١٩٨٨ (بملايين دولارات الولايات المتحدة بالقيمة الثابتة لعام ١٩٨٨)

المصدر : وكالة الولايات المتحدة لتحديد الاسلحة : "النفقات العسكرية وعمليات نقل الاسلحة على الصعيد العالمي ، مسائل مختلفة" . واشنطن العاصمة ، مكتب المطبوعات التابع لحكومة الولايات المتحدة .

— — — — —